الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences politiques.
Département de Droit.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ الدكتور فخار حمو ابراهيم .....

بصفته رئيسا: .....في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): مسعودي الهيبة رقم التسجيل: 47012023295366662

الطالب(ة): ..... رقم التسجيل: /

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة: 2024/2023 لنظام (ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:

حماية الطفل من جرائم الاتجار بالبشر في ظل التشريع العقابي الجزائري

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في 2024/07/09

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

حمو فخار

Scanné avec CamScanner

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية الطفل في جرائم الاتجار بالبشر في ظل التشريع العقابي الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة
صحراوي هيبة

إشراف الأستاذ الدكتور:
كيحول بوزيد

بمساعدة الدكتور:
ماشوش مراد

لجنة المناقشة

لقب واسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
فخار حمو إبراهيم	الأستاذ الدكتور	جامعة غرداية	رئيسا
كيحول بوزيد	الأستاذ الدكتور	جامعة غرداية	مشرفا
ماشوش مراد	الدكتور	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
حاج إبراهيم عبدالرحمان	الأستاذ الدكتور	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ 2024/06/22

السنة الجامعية

1444 هـ-1445 هـ / 2023 م-2024 م

شكر وعرفان

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه المذكَّرة وأعانني على إنجازها على هذا النحو فله الحمد وله الشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

اعترافا مني بالفضل لأهل الفضل فإنني أتوجه بالشكر والعرفان وبأسمى عبارات الاحترام والتقدير إلى أستاذي الفاضل وقدوتي البروفيسور **كيحول بوزيد**، بالإضافة إلى الدكتور **ماشوش مراد** لما تفضلا به من إشراف على مذكَّرتي وعلى ما بذلاه من جهد مبارك وتوجيهات ونصائح قيِّمة التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل، كما أشكرهما على ما تميَّز به من طيبة وتواضع وحسن معاملة.

كما أتوجه بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة المذكّرة، كل باسمه على سعة صبرهم ورحابة صدرهم وحسن إصغائهم ولطف توجيههم.

وأتقدَّم بالشكر أيضا لجميع الأساتذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية.

كما يسعدني ويشرفني أن أتقدَّم بخالص شكري واحترامي إلى كل من مدَّ لي يد العون في إعداد هاته المذكّرة.

شكرا

الإهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إلى من أضاءوا مسيرتي العلمية والعملية،

إلى والداي ، زوجي و كل عائلتي الكريمة الذين زرعوا فيّ بذور النجاح،

إلى أساتذتي الأجلاء الذين شاركوني العلم والمعرفة،

وإلى كل من له بصمة في هذه الرحلة العلمية،

أهدي هذا الجهد المتواضع،

تقديرًا لعطائكم وإيمانًا بقيمة العمل الجاد.

صحراوي هيبة

قائمة المختصرات

- الصفحة : ص
- الطبعة : ط
- الأولى : 1
- الثانية : 2
- الثالثة : 3
- السادسة : 6
- دون طبعة : د ط
- قانون العقوبات : ق ع
- قانون الإجراءات الجزائية : ق إ ج

باللغة الأجنبية:

- **Page : p**
- **Ouvrage précité : Op.Cit**

المقدمة

01 تمهيد :

يعتبر الأطفال هم مستقبل الشعوب والدول على حد سواء، وهذا ما يجعلهم محط اهتمام، أسرهم والمجتمع والدولة بمختلف مؤسساتها، نظرا لصغر سنهم وضعف بنيتهم الجسدية مقارنة بالبالغين، ويتجسد هذا الاهتمام عبر العديد من الآليات التي نص عليها المشرع الجزائري في مختلف القوانين ذات صلة.

رغم كل هذا الاهتمام بالأطفال، إلا أن هناك جانب آخر من الأفراد والمجتمع، لا يهمهم المحافظة على الأطفال ولا رعاية مصالحهم، بقدر ما يرغبون في الاستفادة من صغر سنهم وحالة الضعف التي يكونون فيها بسبب ذلك، وقد تزيد من حالة الضعف الظروف المحيطة بالأطفال سواء أكانت، اجتماعية، اقتصادية أو سياسية، وقد تصل الاستفادة إلى حد ارتكاب أحد الأفعال المجرمة قانونا منها ما يتعلق بالاتجار بالبشر.

02 أهمية الموضوع :

تكمن أهمية موضوع الدراسة في ما يحمله تدخل المشرع الجزائري من تجريم مختلف صور وأشكال الاتجار بالبشر وتأكيده على الأطفال سواء من خلال القواعد العامة (قانون العقوبات) أو من خلال قانون خاص ممثلا في قانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الذي ضمنه بمجموعة من الآليات ذات الطابع الوقائي بالإضافة إلى الآليات ذات طابع عقابي وردعي، والتطرق لهذا الموضوع يساهم ولو بالقليل في إضافة وتوضيح مستوى الحماية التي استفاد منها الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر.

03 أساب اختيار الموضوع:

أما فيما يخص أسباب اختيار الموضوع، فهي تنقسم إلى أسباب موضوعية، وتتمثل في حاجة موضوع الدراسة لحداثته إلى الكثير من الدراسات النظرية والتطبيقية، والتعرف على مدى نجاح هذا القانون رقم 23-04 في توفير الحماية للأطفال، على المستوى النظري و التطبيقي.

أما فيما يخص الأسباب الذاتية فتكمن في رغبتي في الاستفادة من هذه الدراسة وما تعلمته خلال إنجازها لتوسيع مداركي المعرفية النظرية ومحاولة الكشف عن التحديات التي تواجهها جهود المشرع الجزائري في توفير حماية الأطفال من جرائم الاتجار بالبشر.

04 أهداف الدراسة :

تتعدد الأهداف التي نسعى لتحقيقها من خلال دراسة الموضوع والمتمثلة أساسا في :

– مدى مساهمة القانون الجديد في توفير حماية للأطفال من جرائم الاتجار بالبشر.

– مدى قابلية النصوص القانونية لتطبيقها بشكل سليم وإيجابي يفيد في توفير حماية فعالة للأشخاص من جرائم الاتجار بالبشر عموما، وخاصة فئة الأطفال.

– البحث من خلال مختلف الآراء الفقهية والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

05 الدراسات السابقة :

ا – جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، من إعداد الطالبة آغا جميلة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون دولي، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018 تناولت الباحثة الموضوع في بابين، وأربعة فصول، خصصت الفصل الأول لمفهوم الاتجار بالبشر، والفصل الثاني الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر، والفصل الأول مكافحة الاتجار بالبشر، والفصل الأخير لمنع الاتجار بالبشر.

تتفق هاته الدراسة مع موضوع بحثي في أنها تناولت موضوع جرائم الاتجار بالبشر بصفة عامة، وتطرقت للجرائم الواقعة على الأطفال.

بينما اختلفت هاته الدراسة على موضوع دراستي في أنها جاءت موسعة وتركيزها على النظام القانوني لجرائم الاتجار بالبشر على مستوى القانون الدولي، بينما اقتصرت دراستي على حماية الأطفال من جرائم الاتجار بالبشر في القانون الجزائري فقط.

ب – جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، من إعداء الطالبة لمياء بن دعاس، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة 01

الحاج لخضر، 2018/2017، قسمت الباحثة دراستها إلى بابين، الفصل الأول من الباب الأول عنونته بمفهوم الاتجار بالأشخاص، بصفة عامة، بينما الفصل الثاني فخصصته للأركان العامة لجريمة الاتجار بالأشخاص وصورها، أما الباب الثاني فخصص الفصل الأول منه لآليات المكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالأشخاص، والفصل الثاني آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري.

وفيما يخص أوجه الاتفاق نجدها أن كلا الدراستين تناولت جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، بشكل مفصل لجميع عناصر هاته الجرائم.

أما عن أوجه اختلاف بين هاته الدراسة عن دراستي هو أن الباحثة تطرقت لموقف القانون الدولي بالإضافة إلى القانون الجزائري عن جرائم الاتجار بالأشخاص بصفة عامة وبشكل مفصل، غير أنها تمت وفق النصوص القانونية للقانون القديم، عكس دراستي التي جاءت لتدرس الموضوع بالاعتماد على القانون الجديد 23-04.

06 الصعوبات:

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتني خلال إعدادي لموضوع المذكرة المتمثل في حماية الطفل من جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري أولها هو قلة المراجع التي تناولت موضوع المذكرة بشكل مفصل ومعمق، بالإضافة إلى قدمها فأغلبها تضمنت بعض عناصر الموضوع بالقوانين القديمة، خصوصا وأن القانون الجديد لم يتم تناوله في كتب جديدة.

07 إشكالية البحث:

بناء على ما تقدم نجد أن دراسة موضوع حماية الطفل في جرائم الاتجار بالبشر في ظل التشريع العقابي الجزائري، وما يتضمنه الموضوع من عناصر متعددة ومختلفة بدأ من تحديد المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وصولا إلى الأحكام الإجرائية، التي تشمل مختلف التدابير الكفيلة بالوقاية ومكافحة الاتجار بالبشر، وتقتضي طرح إشكالية نسعى للإجابة عليها من خلال

متن الدراسة، وبهذا أصل إلى طرح الإشكالية الرئيسية للموضوع والتي بعد طرحها نسعى للإجابة عليها وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما معنى جرائم الإتجار بالبشر ، و لأي مدى حقق المشرع الجزائري الحماية للطفل من هاته الجرائم ؟

ومن الإشكالية الرئيسية يمكنني طرح مجموعة إشكاليات فرعية على النحو الآتي:

ما مفهوم حماية الأطفال من جرائم الاتجار بالبشر ؟

ما هي أركان جرائم الاتجار بالبشر الماسة بالطفل ؟

كيف يتم متابعة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر التي يكون ضحاياها أطفال ؟

فيما تتمثل التدابير الوقائية لحماية الأطفال من جرائم الاتجار بالبشر ؟

08 المنهج المتبع:

من أجل معالجة موضوع المذكرة على أفضل وجه اعتمدت على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف المعلومات المتحصل عليها خلال مراحل البحث، سواء الجانب الفقهي أو النصوص القانونية المختلفة، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال اتباع الوصف الدقيق القائم على جمع المعلومات حول الموضوع والربط بين الأسباب والنتائج.

09 تقسيم الخطة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية السابق ذكرها، والإشكاليات الفرعية، قسمت موضوع الدراسة على النحو الآتي:

خصصت الفصل الأول للحماية الموضوعية للأطفال من جرائم الاتجار بالبشر والمبحث الأول للاطار المفاهيمي لحماية الأطفال، والمبحث الثاني لصور هاته الجرائم.

أما فيما يتعلق بالفصل الثاني فخصصته للحماية الإجرائية للأطفال من الاتجار بالبشر، فتطرقت فيه للمتابعة الجزائية في جرائم الاتجار بالبشر في المبحث الأول، وللتدابير الوقائية لحماية الأطفال من الاتجار بالبشر في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للأطفال من جرائم الاتجار بالبشر

الأطفال مستقبل الدول، يواجهون العديد من التحديات والمخاطر، ومن بين أصعب ما يواجهونه هو الجرائم التي قد تقع عليهم بصفة عامة، وخاصة تلك الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر، التي تمس الإنسان بصفة عامة ذكورا وإناثا، غير أنها تؤثر بشكل كبير ويمكن القول أن الفئة الأكثر تضررا منها هم الأطفال ذكورا وإناثا.

يرجع ذلك لعدة اعتبارات وأسباب يتعذر حصرها، غير أن هناك أسباب رئيسية تقوم على إثرها وتنتشر جرائم الاتجار بالبشر، وترتبط بمختلف ظروف الحياة للأفراد في الدولة وهي كل من الظروف الاجتماعية، السياسية والاقتصادية، والتي تؤثر بشكل أو بآخر على ظاهرة الاتجار بالبشر، وخاصة الاتجار بالأطفال.

لهذا ارتأيت تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لحماية الأطفال من جرائم الاتجار بالبشر

المبحث الثاني: أشكال (صور) جرائم الاتجار بالأطفال

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لحماية الأطفال من جرائم الاتجار بالبشر

الأصل أن تمس جرائم الاتجار بالبشر الإنسان بصفة عامة، بغض النظر عن عمره، أو جنسه، أو عرقه، وموضوع دراستي هو الطفل كموضوع لجرائم الاتجار بالبشر، وهذا نظرا لحساسية هاته المرحلة من حياة الإنسان لما تتسم به من ضعف وقلة حيلة مقارنة بالبالغين.

تطرقت في المطلب الأول للمفاهيم عامة، والمطلب الثاني أسباب تنامي هذه الظاهرة.

المطلب الأول: مفاهيم عامة لحماية الأطفال من جرائم الاتجار بالبشر

من أجل تحديد تعريف الطفل وجرائم الاتجار بالبشر كان لابد من التطرق لمختلف التعريفات الواردة في كل من القوانين والاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى الجهود الفقهية لإيجاد تعريفات.

خصصت الفرع الأول لتعريف الطفل، والفرع الثاني لتعريف الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: تعريف الطفل

يعتبر الأطفال محل لجرائم الاتجار بالبشر بمختلف صورها، وعليه يجب أولا تحديد تعريف لهاته الفئة الضعيفة من المجتمع، اين كانت هناك محاولات على المستوى الوطني لتعريف الطفل، كما تم تناول مجموعة من التعريفات في كل من القانون الدولي ،الوطني والفقه.

أولا: تعريف الطفل في المواثيق الدولية:

تضمنت ديباجة إعلان حقوق الطفل لعام 1959 م [1] نصا صريحا وضحت فيه : " أن الطفل يحتاج لقصوره الجسماني والعقلي إلى ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده "، وبالتالي يعتبر القصور هو المعيار الذي تبنته الأمم المتحدة لتعريف الطفل، فيظل الشخص طفلا حتى يكتمل نموه الجسماني والعقلي [2].

---

[1] – إعلان حقوق الطفل لعام 1959 م، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 (د–14)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

[2] – الجميلي سعدي خلف مطلب، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق**، د ط، الدار العثمانية للنشر، الأردن، 2014، ص 29.

ظل الحال هكذا لغاية إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 [1]، الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل تعريفا واضحا وصريحا، من خلال المادة الأولى منها بأنه : " كل إنسان يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " [2]، وعندما يصل الشخص إلى سن الرشد، لن يعود طفلا، وبالتالي لا يستفيد من الحماية التي توفرها هاته الاتفاقية [3].

ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

بالرجوع لمختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري فإنها لم تعرف الطفل بشكل صريح ومباشر، حيث ميز بين القصر الجناة والقصر المجني عليهم، وبذا أوجد لنا طائفتين:

ا – **الطائفة الأولى:** قسمت إلى فئتين : فئة القصر دون 13 سنة، وفئة القصر الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة.

ب – **الطائفة الثانية:** هي القصر المجني عليهم، عرفت هذه الطائفة عدة فئات أيضا، تنقص وتزيد حسب الجريمة المرتكبة ضدهم وهي: فئة 16، 18 و19 سنة [4]، بينما نص في المادة 02 فقرة 1 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل [5] بأنه : " الطفل : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ".

---

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، اعتمدت وعرضت التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (44/25)، المؤرخ في 20/11/1989 ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، الصادر في الجريدة الرسمية الجهورية الجزائرية العدد 91، المؤرخة في 1992/12/23.

[2] – البحيري أميرة محمد بكر، **الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال**، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 71.

[3] - Edith Bardel, **L'exploitation sexuelle et commerciale des enfans: un fléau mondial**, L'Harmattan, Paris, 2010, p 15.

[4] – تشوار حميدو زكية، **مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**، الجزء الأول، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2008، ص 59-60.

[5] – قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، **يتعلق بحماية الطفل**، الصادر في الجريدة الرسمية الجهورية الجزائرية العدد 39، الصادرة في 19 يوليو سنة 2015م.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الطفل بدقة بل اكتفى بتحديد الحد الأقصى للطفولة تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها وهو 18 سنة [1].

أما نص المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 23-04 [2] فعرفت ضحية الاتجار بالبشر على أنه : " كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم مباشرة عن أحد أشكال الاتجار بالبشر المنصوص عليه في هذا القانون ... ".

ثالثا: تعريف الطفل في الفقه:

يبنى مفهوم الطفل في الاصطلاح على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة، وقد عبرت آيات القرآن الكريم عن هذه المرحلة لتضع مفهوما خاصا لمعنى الطفل، وهو كما جاء في قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ [3].

إذ تتسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الإنسان باعتماده على البيئة المحيطة به كالوالدين والأشقاء بصورة شبه كلية، وتستمر هذه الحالة حتى سن البلوغ، يطلق مصطلح الطفل بناء على قاموس أكسفورد على المولود البشري حديث الولادة حتى يبلغ سن الرشد، وينطبق ذلك على الذكر والأنثى، وتدعى المرحلة التي يعيشها الطفل مرحلة الطفولة [4].

مما سبق نجد أنه يتم تعريف الطفل في المقام الأول حسب العمر، والتوافق الأكثر شيوعا هو 18 عامًا كحد أقصى، وهي المرحلة العمرية التي يعتمد فيها الطفل على الوالدين أو القائمين على رعايته في الأسرة [5].

---

[1] – ثابت دنيازاد، **حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري**، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر 3، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2018، ص 82.

[2] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته**، الصادر في الجريدة الرسمية الجهورية الجزائرية العدد 32، الصادرة في 9 مايو سنة 2023.

[3] – سورة الحج، الآية 5.

[4] – العبادي إيمان يونس إبراهيم، **التقبل الاجتماعي والتنظيم الانفعالي لدى طفل الروضة**، ط 1، مركز الكتاب الأكاديمي الأردن، 2021، ص 31.

[5]- D. Skinner, N. Tsheko, S. Mtero-Munyati, M. Segwabe, P. Chibatamoto, S.Mfecane B. Chandiwana, N. Nkomo, S. Tlou & G Chitiyo, Defining Orphaned and Vulnerable Children HSRC Publishers, South Africa, 2004, p 8.

الفرع الثاني: تعريف جرائم الاتجار بالبشر

تعريف جرائم الاتجار بالبشر فتطرقت لها من الجانب القانوني وكيف عرفها المشرع الجزائري، بالإضافة إلى الجانب الفقهي وما قدمه من تعريفات لجرائم الاتجار بالبشر، بصفة عامة، أو تعريف جرائم الاتجار بالقصر.

أولا: تعريف جرائم الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية:

يعرف الاتجار بالبشر وفقا لبروتوكول الأمم المتحدة (باليرمو) الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص [1]، : " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" [2].

[1] – البروتوكول الأمم المتحدة (باليرمو) الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 م، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار رقم 25-55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، تاريخ النفاذ 25 ديسمبر لعام 2003، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الصادر في الجريدة الرسمية الجهورية الجزائرية العدد 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

[2] – العموش فرحان جميل،، **جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني: دراسة مقارنة**، ط 1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 21 22.

ثانيا: تعريف جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري:

نصت المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 23-04 [1] على أنه : " يقصد، في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

1 - الاتجار بالبشر : تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال خصوصا استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، كما يعد اتجارا بالبشر، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل، بمجرد تحقق قصد الاستغلال ".

ثالثا: تعريف جرائم الاتجار بالبشر في الفقه:

يمكن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها : " قيام جماعة إجرامية منظمة بتجنيد الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه لنقلهم من دولة المنشأ إلى دولة المقصد عبر حدود دولة العبور، بغرض استغلالهم في أحد صور الاتجار بالبشر " [2].

يعرف الاتجار بالقصر بأنه:" اختطاف قاصرا أو نقله أو احتجازه أو محاولة اختطافه أو نقله أو احتجازه من اجل أغراض غير مشروعة، وباستعمال وسائل غير مشروعة "[3].

---

[1] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

[2] – غربي يحي، غربي فاطمة الزهراء، **التدابير الدولية والإقليمية لحماية الأطفال من الاختطاف والاتجار**، المؤتمر الدولي اختطاف الأطفال واختفاؤهم الواقع وسبل الحماية، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، 2022، ص 97.

[3] – بن دعاس لمياء، **جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه العلوم، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم جنائية، 2018/2017، ص 12.

بعبارة أخرى فإن الاتجار بالأشخاص يقصد به التسخير وتوفير المواصلات والمكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أية وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال [1].

فالاتجار بالأطفال هو سلسلة من الأحداث والطرق التي تشمل الحصول على الأطفال بيعا أو تأجيرا، ويتم من خلالها نقل الضحايا من منطقة لأخرى أو من دولة لأخرى، واستغلالهم بصور متعددة كما سنرى لاحقا [2].

[1] – بن دعاس لمياء، المرجع السابق، ص 13.

[2] – عامر جوهر، **الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2023، ص 326.

المطلب الثاني: أسباب تنامي ظاهرة الاتجار بالأطفال

حتى توجد ظاهرة ما لابد من وجود عوامل وأسباب تحفز وتشجع وتقود إلى وجود هاته الظاهرة وانتشارها، وفيما يخص موضوع الدراسة فإن ظاهرة الاتجار بالأطفال على الخصوص لها العديد من الأسباب وبدونها لا نكون أمام ظاهرة وإنما مجرد حالات إجرامية معزولة.

تم التطرق للأسباب المتعلقة بالتركيبة المجتمعية الفرع الأول، الأسباب المتعلقة بالتشريع الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالتركيبة المجتمعية

يتأثر المجتمع بصفة عامة ببعض العوامل بشكل مباشر دون غيرها التي قد يكون لها تأثير غير مباشر، وتتمثل الأسباب ذات التأثير المباشر في الأسباب التي تمس بالحياة اليومية للمواطنين والعائلات والأطفال خصوصا.

تتمثل هاته الأسباب في كل من الأسباب الاجتماعية أولا، وعدم الاستقرار السياسي ثانيا والأسباب الاقتصادية ثالثا.

أولا: الأسباب الاجتماعية:

قد يحصل وأن تكون الظروف الاجتماعية مهيئة ومساعدة للجريمة بصفة عامة ومنها جرائم الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال، أي تثير لدى الشخص دوافع ارتكابه للجريمة كأن توسوس له، وقد تكون محركة أو مفجرة للسلوك الإجرامي، لإخراج السلوك الإجرامي إلى مجال التنفيذ [1]، ومن ابرز هذه الأسباب نجد:

– التفكك الأسري وزيادة حالات الطلاق، وذلك يسبب تشرد الأطفال وجنوحهم وانحرافهم مما يجعلهم لقمة سائغة وفريسة سهلة لدى العصابات الإجرامية [2].

---

[1] – يونس صلاح رزق عبد الغفار، **جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال دراسة مقارنة**، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 113.

[2] – آغا جميلة، **جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في العلوم، فرع قانون دولي، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص 123.

– المستوى التعليمي المتدني أو الأمية يدفعان إلى تشغيل الصغار والاتجار بهم.

– عدم المساواة بين الجنسين لما ينتجه من التمييز بين الرجل والمرأة خاصة العادات التي تملي الزواج القسري أو زواج القاصرات الذي يعد شكلا من أشكال الاتجار بالبشر، فهو في النهاية عبودية لأن الطفلة لا حق لها في الرفض أو حق الاعتراض على الزواج [1]، ويبيح العرف أو القانون للأب أو الولي حق التصرف بالطفلة وبيعها لمن يدفع الثمن المطلوب، تعيش فيه حياة ظاهرها زوجة وأم وباطنها قهر وضعف وخزي بل وكثيرا ما تتعرض للضرب أو الاغتصاب مثلها مثل أي ضحية من ضحايا الاتجار رغم أن القانون الدولي لم يؤكد – حتى الآن – على اعتبار هذه الحالة جريمة اتجار بالأشخاص [2].

– تعد الهجرة من الريف إلى المدينة من الأسباب الدافعة للانحراف، فهؤلاء المهاجرون غالبا ما يصطدمون بمتطلبات عالية للعمل لا تتوافر لديهم بسبب تعليمهم المتدني فيصعب عليهم العودة كفاشلين فيعيشون على هامش المدينة، فيساهم ذلك في انحرافهم جنسيا ويستغلون من قبل الآخرين [3].

– من التقاليد الشائعة في بعض المجتمعات عادة الرعاية، ويقصد بها السماح للطفل الثالث أو الرابع أن يرسل إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد عائلته الممتدة، وعادة ما يكون العمل في مقابل الوعد بالتعليم والاطلاع على أسس التجارة، فتستغل عصابات الاتجار بالأشخاص هذه العادة، ويقدمون أنفسهم على انهم وكلاء توظيف، فيقع الطفل في الاستغلال أو الخدمة المنزلية أو القسرية وغيرها من الأشكال، وبالمقابل يتقاضى الأهل اجر زهيد على ذلك، ويبقى الطفل بعيدا عن دراسته وبعيدا عن عائلته[4] .

---

[1] – آغا جميلة، جرائم، المرجع السابق، ص 124.

[2] – شاعر راميا محمد، **الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 10.

[3] – آغا جميلة، جرائم، مرجع سابق، ص 124.

[4] – بن دعاس لمياء، مرجع سابق، ص 117.

– المسؤولية الملقاة على عاتق بعض الأطفال في دعم عائلاتهم ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به مختلف الدول [1].

ثانيا: عدم الاستقرار السياسي:

يعتبر عدم توافر الاستقرار السياسي، من العوامل الأساسية التي ساهمت في انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص، وظهور أنماط أخرى لها، خاصة في الآونة الأخيرة، كتشغيل الأطفال في النزاعات المسلحة، وما يسمي بالأطفال الجنود وكذلك استخدام النساء واستغلالهن في الدعارة لمصلحة الجنود تحت مسميات دينية مختلفة، ومع التطورات التي تشهدها الساحة الدولية خاصة ما لحق ببعض الدول العربية من أزمات وحروب أو ما يسمى بالربيع العربي خلفت أثارا خطيرة على المجتمع، كاليمن والعراق وسوريا وليبيا[2] ... .

ساهم في تعزيز جريمة الاتجار بالبشر، ليس فقط في المناطق المتأثرة بالأزمة، ولكن أيضا في المناطق التي تستضيف المهاجرين الفارين من تلك الأزمات يخلق عدم الاستقرار السياسي بيئة خصبة للجريمة المنظمة، حيث تستغل الشبكات الإجرامية هذه الظروف، وتتكيف معها، فتقوم باستهداف ضحايا جدد في أماكن جديدة، مثل معسكرات اللاجئين ومخيمات النازحين، أو التجمعات السكانية المحلية التي تستضيف اللاجئين من بينهم الأطفال [3].

إن النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية وعدم الاستقرار الذي يصاحبها من العوامل التي تزيد الظاهرة، فهناك تقارير الأمم المتحدة تفيد أن العنف الجنسي في مواقع التوتر في العالم أكثر حضورا، كما أن ظروف البلد غير المستقرة تعد عاملا محفزا لازدهار الاتجار بالبشر في غياب سلطة القانون من جهة والقدرة على استمالة الضحايا بسهولة كونهم يريدون التخلص من مكان التوتر إلى مكان آمن حسب رأيهم [4].

---

[1] – شاعر راميا محمد، مرجع سابق، ص 10.

[2] – بن دعاس لمياء، مرجع سابق، ص 118.

[3] – الصفتي فاتن فايز، **الاتجار بالبشر تقييم سياسات المكافحة**، ط 1، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2024، ص 79.

[4] – آغا جميلة، مرجع سابق، ص 124.

ثالثا: الأسباب الاقتصادية:

تؤثر الظروف الاقتصادية على المجتمعات المحلية، وخاصة على الأطفال، إما إيجابا أو سلبا، وعلى سبيل المثال الاقتصاد المعتمد على السياحة يمكن أن يستفيد من رفع عدد السياح وبالتالي تطوير وتحسين الوضعية الاقتصادية للأطفال، والعكس من ذلك قد يصبح الأطفال ضحايا للإقتصاد السياحي من خلال السياحة الجنسية [1].

بالنظر إلى الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال باعتباره سوقا عالمية فإن الضحايا يمثلون العرض بينما يمثل أرباب العمل السيئون ومستغلو الجنس الطلب وتشجع عدة عناصر على الطلب على الضحايا بما في ذلك :

– الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول وخصوصا الفقر المنتشر في مناطق الريف الذي تأثر بشدة بانهيار القطاع الزراعي.

– الهجرة من الريف إلى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز التجارية والصناعية في المدن فكثيرا ما تؤدي التطلعات الشخصية إلى الوقوع في شرك المتاجرين بالأشخاص خاصة عند الأقليات المضطهدة التي تعاني انتهاكا لحقوقها المدنية والقانونية فترى في الهجرة حياة أفضل ومجتمعا أحسن لكن لا تلبس أن تكتشف أنها غدت ضحية من ضحايا الاتجار وبأنها مقيدة بقيود لا فكاك منها [2].

– اثر عامل زيادة الطلب العالمي على العمالة غير القانونية والرخيصة والمستضعفة إلى انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص والأطفال، فقد اصبح الأفراد يسافرون إلى المراكز الحضارية من أجل البحث عن العمل كما سبق التوضيح ويتعرض الضحايا للعبودية، ولكافة أشكال الأذى من قبل رب العمل فضلا عن خرق عقد العمل من خلال تأخير الأجور أو عدم منح عطلة الراحة في العمل [3].

---

[1] - Luc Ferran et Giorgio Berardi, **le Tourisme Sexuel Impliquant des Enfants QUSTIONS-REPNSES**, ECPAT International, THAILANDE, 2008, p 24.

[2] – شاعر راميا محمد، مرجع سابق، ص 14.

[3] – بن دعاس لمياء، مرجع سابق، ص 98.

– تفشي الفقر وهو حالة تلحق بالفرد أو المجتمع حين تعوزه أشياء ضرورية لازمة لممارسة نشاطه" وبغية البحث عن وضع أحسن لكي يستطيعوا أن يعيشوا حياة كريمة خاصة بالنسبة للنساء اللائي يعتبرن في البلدان الفقيرة ذات النظام الأبوي عبئا اقتصاديا، ما يدفع أسرهن للتخلص منهن بنقلهن إلى دول أخرى وهناك يتم إجبارهن على الزواج أو العمل في الدعارة [1].

– يعد الفقر السبب الرئيسي وراء دخول البعض في هذه الجريمة فضعف الإمكانيات المادية للأسرة يدفع الفتيات للبحث عن عملهن وينتهي بهن الأمر بالوعود الزائفة والاستقطاب لممارسة الدعارة [2].

– اعتبار الطفل موردا ماليا يكون دافعا للاتجار به، فيكون وفق المفهوم الاقتصادي عبارة عن شيء نافع كسلعة أو خدمة تحقق رغبة أو تقضي حاجة إنسانية، ويقابل تلك الندرة وجود تعدد في الحاجات، والحاجة هي الشعور بالحرمان الذي يدفع بصاحبه لاستخدام مورد معين إطفاء لنيران هذا الشعور مستخدما في ذلك الموارد الاقتصادية [3].

بناء على ما سبق نجد أن من بين أهم أسباب انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر هي الأوضاع الاقتصادية السيئة وانعدام الاستقرار السياسي في البعض من الدول، مما يجعلها بلدانا مصدرة لضحايا الاتجار بالبشر، فتجار البشر يركزون على هذه الدول التي تعيش مثل هذه الظروف، بالإضافة إلى أن العامل الأساسي لهذه الظاهرة الإجرامية هو الفقر.

فغالبا ما يعد المجرمون العائلات الفقيرة بإمكانية تحسين دخلها وتأمين حياة وفرص عمل أفضل وجيدة في دول أجنبية، فيتم خداعهم والتلاعب بهم ومن ثم الإيقاع بهم ضمن شبكات وعصابات الاتجار بالبشر [4].

---

[1] – بن دعاس لمياء، المرجع السابق، ص 98.

[2] – الصفتي فاتن فايز، مرجع سابق، ص 86.

[3] – يونس صلاح رزق عبد الغفار، مرجع سابق، ص 59.

[4] – مبروك فاطيمة، **تدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون الدولي (الاتفاقيات الدولية)**، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2023، ص 94.

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالتشريع

أما فيما يخص الأسباب المتعلقة بالتشريع فهي تنقسم أساسا إلى فكرتين، الأولى تتضمن مدى وجود منظومة تشريعية متناسقة، والثانية مدى فعالية الأجهزة الرقابية.

تطرقت في العنصر الأول لاختلاف النظم القانونية، وفي العنصر الثاني ضعف الأجهزة الرقابية.

أولا: اختلاف النظم القانونية:

من بين الأسباب المتعلقة بالمنظومة التشريعية والتي تكون سببا في وجود ظاهرة الاتجار بالبشر وإنشاها، مسألة نقص الأنظمة والقوانين ذات الصلة بالإضافة إلى عدم وضعها موضع التنفيذ في حال وجودها [1]، كما يحصل حينما يتم إصدار قانون ويبقى تطبيقه متوقفا على إصدار مراسيم تنظيمية أو استحداث مؤسسات تسهل على تطبيقه.

كما أن اختلاف النظم والإجراءات القانونية تعتبر من الصعوبات التي تواجه تحقيق التعاون الدولي مثلا نجد اختلاف في قانون تسليم المجرمين حسب القوانين الوطنية لكل دولة فكل دولة لها رؤية شخصية للجرائم كفرنسا وإسبانيا مثلا تشابه وتعرف الاتجار الجنسي، بينما بلجيكا تترجم الاتجار الجنسي عن طريق العمل وتهريب المهاجرين.

لذا فإن التنسيق بين الدول لن يكون فعالا إلا إذا كانت التعريفات تحمل نفس المعاني كما يتسم التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون حاليا بعيب رئيسي: التجزئة الجغرافية ومع ذلك يتطلب مكافحة الجريمة المنظمة نهجا أكثر تنسيقا ومتعددا مع الدول لأن التعاون يقتصر على الإنابة القضائية البسيطة [2].

[1] – شاعر راميا محمد، مرجع سابق، ص 15.

[2] – العافر بهية، أشواق زهدور، **مساعي التعاون الدولي في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص**، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد التاسع، العدد 01، 2022، ص 257 258.

يشكل الفساد الحكومي عائق رئيسي لمكافحة الاتجار بالبشر كما يعتبر عامل مهم مساعد على ازدهار الظاهرة، فالفساد هو سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق أرباح خاصة ولأن عصابات الإجرام تنشد الربح مهما كان فإنها لا تترك وسيلة إلا وتستخدمها، كالرشاوى والهدايا للمسؤولين النافذين في القطاع العام أو في القطاع الخاص إما لحمايتها وإما لعدم التعرض لها بل والتستر عليها وتجنب كشفها وتعطيل أنشطتها، فيقدم هؤلاء المسؤولون ولاءهم لهاته العصابات ومنه تتولد الجرائم نتيجة هذا الفساد المالي والإداري والسياسي أو غيرها [1].

ولما كانت العملية التجريمية تعاني من قصور في مواجهة هذا النوع من الجرائم، لذلك فقد تولى تنظيمها إلى جانب القانون الجزائي الداخلي لكل، دولة القانون الجنائي الدولي باعتبارها من طائفة الجرائم العالمية التي اتفقت جميع القوانين الوطنية على تجريمها ومكافحتها بشكل جماعي.

وعليه لا بد من تبني سياسة تجريم خاصة في نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص تعمل على توسيع نطاق التجريم في جرائم الاتجار بالأشخاص عبر الدول وإخضاعها للاختصاص العالمي أو الشامل، بحيث يمتد التجريم إلى أنشطة وان لم تكن قد ارتكبت في إقليم الدولة، إذ أن خطورة المنظمات الإجرامية في ارتكاب هذه الجرائم والتي تشكل مساسا بقيم وأخلاقيات المجتمع الإنساني هو الذي يبرر هذا التوسع [2].

كما يمثل عدم تسجيل المواليد من العوامل المساهمة في انتشار جريمة الاتجار بالبشر فالأطفال غير المسجلين عرضة للاتجار بهم، حيث يسهل على المتاجرين إخفاء هؤلاء الأطفال الذين لا وجود لهم، ومن ثم يصعب ملاحظة غيابهم أو اختطافهم، كما يصبح من المستحيل مساءلة المتاجرين [3].

---

[1] – آغا جميلة، مرجع سابق، ص 125.

[2] – شنه محمد، **قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد خاص، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جانفي 2021، ص 709 710.

[3] – الصفتي فاتن فايز، مرجع سابق، ص 54.

ثانيا: ضعف الأجهزة الرقابية (عدم فعالية الأجهزة الرقابية):

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص عموما والأطفال خصوصا ظاهرة مستحدثة على مجتمعنا ولا يزال يغيب عن مجتمعنا الكثير من جوانبها، مما يؤدي إلى الخلط بين هذه الجريمة والأشكال المتعارف عليها من الجرائم الأخرى التي تدخل في نطاق الاتجار بالأشخاص مثل الدعارة والهجرة غير الشرعية وتجارة الأعضاء البشرية وعمالة الأطفال.

بالإضافة إلى غياب إحصائيات وبيانات محددة ودقيقة حول جرائم الاتجار بالأطفال التي تحدد أشكالها مثلا وأماكن انتشارها ومسبباتها ودوافعها كمثال لذلك السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال هي ظاهرة متنامية، لوحظت المشكلة في بعض الوجهات لأكثر من 15 عاما إلى غاية سنة 2008 مثل تايلندا، إلا أنها اتجاه حديث للآخرين حيث بات من الصعب تقدير عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في العالم لأغراض تجارية بل والأكثر صعوبة استخراج الأعداد التي تتأثر بالسياحة الجنسية ومع ذلك من الممكن اقتباس بعض الأرقام عن الأطفال الضحايا والأطفال المعرضين للخطر في عدة وجهات سياحية.

وغياب إحصائيات دقيقة لهذه الظاهرة وانتشارها سببه عدم فعالية أو عدم كفاية الأجهزة الرقابية ولهذا، فقد نصت المادة 12 الفقرة التاسعة في اتفاقية فيينا لسنة 1988 على ضرورة إنشاء نظام مراقبة التجارة الدولية لتسهيل الكشف عن الصفقات المشبوهة ومنه التحقيق والملاحقة [1].

إن السياحة التي تمس بالأطفال المحليين قد تطورت، فتواجدهم بجانب السياح وخاصة الأجانب بدون قيود ورقابة قد يؤدي إلى جعل الأطفال في متناول السياح وغيرهم، ما يمكن أن يؤدي إلى استغلالهم جنسيا مقابل الدفع لهم دون وجود مراقبة من الكبار لحمايتهم، وهذا ما يرجع إلى وجود سياحة متخلفة وسيئة التنظيم [2].

[1] – العافر بهية، أشواق زهدور، المرجع السابق، ص 257.

[2] - Luc Ferran et Giorgio Berardi, Op.Cit, p 24.

المبحث الثاني: صور جرائم الاتجار بالأطفال

لإلحاق العقاب بمرتكب الجريمة لابد أن يكون هناك تشريع سابق على وقوعها، يقوم بتجريمها ويحدد عقوباتها، حيث إن الأصل هو الإباحة، ولا جريمة إلا بنص، ولذلك لابد من وجود ترسانة من التشريعات العقابية تقوم بتجريم جرائم الاتجار بالأطفال، وتحدد العقوبات التي توقع على مرتكبيها وذلك كإجراء احتياطي، إذا ما حدث خلل في تطبيق [1].

نص التشريع الجزائري على جرائم الاتجار بالبشر بصفة خاصة ضمن أحكام القانون رقم 23-04 بالإضافة إلى القواعد العامة المتمثلة في قانون العقوبات.

عالجت في المطلب الأول الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال، والمطلب الثاني الجرائم المتعلقة بالسلامة الجسدية للأطفال.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال

يتعرض الأطفال لصور مختلفة للاستغلال، وهذا الاستغلال يمس بكيانهم كبشر، ولا يراعي أعمارهم الصغيرة ولا ضعف بنيتهم الجسدية، وحالة الضعف التي يكونون عليها، كل هاته العوامل تسهل عملية استغلالهم.

خصصت الفرع الأول للاستغلال الجنسي للأطفال، والفرع الثاني للاستغلال الاقتصادي للأطفال.

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي للأطفال

من بين أكبر مجالات استغلال الأطفال هو المجال الجنسي، حيث هناك أشخاص يعانون من ميولات شاذة، تدفعهم لاستغلال الأطفال جنسيا، وهذا الأمر يجعل من البحث عن أطفال للمتاجرة بهم يكون ذو عائد مالي كبير، وهذا ما دفع المشرع الدولي والوطني لتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال.

[1] – النقبي سالم إبراهيم بن أحمد، مرجع سابق، ص 17.

تم التطرق للركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال أولا، والركن المعنوي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال ثانيا.

أولا: الركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال:

يتكون الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر بصفة عامة من العناصر التالية:

1 / مراحل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر (الأطفال):

تمر جريمة الاتجار بالبشر بثلاث مراحل تتمثل في: الاستقطاب والنقل، الاستقبال والإيواء، إيصال الضحية إلى الوجهة النهائية.

ا- الاستقطاب والنقل (المرحلة الأولى): تشمل كل من:

1 – 1 الاستقطاب أو القبض: ويكون من قبل التجار بطرق متعددة، من أكثرها شيوعا الإكراه عن طريق الخطف أو التهديد أو بالتعزيز بإعطاء وعود كاذبة [1].

1 – 2 النقل والتنقيل: وهو ما نصت عليه المادة 02 فقرة 1 من القانون رقم 23-04 دون تعريفها، وهو تحريك الأشخاص من مكان لآخر باستخدام إحدى وسائل النقل، دوليا أو داخليا (جوا أو بحرا أو برا)، سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة [2].

ب – الاستقبال والإيواء (المرحلة الثانية): وتتمثل في:

2 – 1 الاستقبال: وهو ما نصت عليه المادة 02 فقرة 1 من نفس القانون حيث يقوم تجار البشر (الأطفال) بحجز الضحايا ونقلهم من مجتمعهم الأصلي لمناطق أخرى باستخدام أساليب مختلفة [3].

---

[1] – العموش فرحان جميل، مرجع سابق، ص 27.

[2] – النقبي سالم إبراهيم بن أحمد، **جرائم الاتجار بالبشر: واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي**، د ط، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 61.

[3] – العموش فرحان جميل، مرجع سابق، ص 28

2 – 2 الإيواء: هو توفير مكان الإقامة لضحية الاتجار بالبشر (الأطفال)، ويكون المأوى مؤقتا أو دائما، والإيواء قد يكون المرحلة النهائية أو مرحلة مؤقتة للضحية أثناء التنقل أو الاستقطاب، وقد يمارس الاستغلال خلالها [1].

ج – إيصال الضحية إلى الوجهة النهائية (المرحلة الثالثة):

عندما تصل الضحية إلى الوجهة النهائية تجبر على العيش حياة العبيد، بحيث تفقد الضحية حريتها لتستمر في العيش تحت التهديد بتسليمها للسلطات المسؤولة في ظروف غير إنسانية [2].

2 / وسائل السلوك الجرمي:

نصت على هاته الوسائل المادة 02 فقرة 1، 2 و3 من القانون رقم 23-04 وتتمثل:

ا – الوسائل القسرية:

تشمل هاته الوسائل ما يلي:

1 – 1 الإكراه: ينقسم الإكراه إلى نوعين: إكراه مادي وإكراه معنوي، الأول يؤدي إلى انعدام إرادة الجاني بصورة مطلقة، بينما الثاني لا يعدم الإرادة كلية، وإنما يعيبها بحيث يجعل مجال الاختيار يضيق أمامها إلى حد كبير [3].

1 – 2 الاختطاف: حيث يتم اختطاف الأطفال من قبل جماعات متخصصة ويتم بيع أعضائهم كالكلى، ولا يكون نصيب الطفل إلا أقل القليل والباقي يكون من نصيب التاجر هذا إذا لم يلاق الطفل حتفه أثناء هذه العمليات [4].

---

[1] – قشطة نزار حمدي، **المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني (دراسة تحليلية مقارنة)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 16.

[2] – العموش فرحان جميل، مرجع سابق، ص 28.

[3] – النقبي سالم إبراهيم بن أحمد، مرجع سابق، ص 66 67.

[4] – قشطة نزار حمدي، مرجع سابق، ص 21.

ب – الوسائل غير القسرية: تشمل هاته الوسائل كل من:

1 – 1 الحيلة والخداع: يمكن أن نعرف الاحتيال بأنه : " كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني عليه ضحية الاتجار بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة" [1].

1 – 2 استغلال حالة الضعف: عرفت المادة 2 فقرة 3 من القانون رقم 23–04 [2] حالة استضعاف بأنها : " أي وضع يكون فيه الشخص مجبرا على الخضوع للاستغلال بسبب سنّه أو جنسه أو إعاقته أو عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو وضعية احتياج ناجمة عن حالة صحية أو ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو وضعية غير قانونية ".

1 – 3 إعطاء أو تلقي مبالغ مالية: الوعد بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وإذا كان المجني عليه طفلا أو عديم الأهلية في هذه الجريمة فلا يشترط أن تكون بقوة خشنة أو ناعمة، لأن حال الطفولة أو عدم الأهلية كاف لارتكاب تلك الجريمة [3].

3 / السلوك الإجرامي الخاص بالاستغلال الجنسي للأطفال:

ويمكن تحديد عملية الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال ما نصت عليه المادة 2 فقرة 2 من نفس القانون رقم 23–04 بأنه : " ويشمل الاستغلال، خصوصا، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ... ".

ليقوم بتعريف الاستغلال الجنسي من خلال العنصر الرابع من نفس المادة بقوله : " 4– الاستغلال الجنسي: الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها سواء من وضع شخص في تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية، ولاسيما استغلاله في مشاهد إباحية من خلال إنتاج وحيازة وتوزيع بأي وسيلة مشاهد أو مواد إباحية ".

---

[1] – النقبي سالم إبراهيم بن أحمد، مرجع سابق، ص 67 68.

[2] – القانون رقم 23–04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

[3] – قشطة نزار حمدي، مرجع سابق، ص 19.

يستشف من نص المادة أن الركن المادي للاستغلال الجنسي يشمل مختلف صور الاستغلال المتعلقة بالاتجار من أجل الجنس أو الدعارة والممارسات الشبيهة بها، وإنتاج المواد الإباحية من رسومات وصور وأفلام وغير ذلك، أو تأدية أعمال أو عروض أو ممارسات إباحية، سعيا للمقابل المادي، بالإضافة إلى زواج القاصرات من خلال عرضهن للزواج من أشخاص يكبروهن في السن [1]، ومنه الزواج القسر أي تزويج طفلة بمقابل مالي أو عيني[2] .

لا يشترط لقيام الجريمة تحقق الفعل المقصود من السلوك المكون لجريمة الاتجار بالبشر، بل يكفي مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذا الفعل [3].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال:

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص :

1 / القصد الجنائي العام:

وهو علم الجاني بعناصر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال واتجاه إرادته إلى السلوك المكون للجريمة في أي صورة من صور التعامل في الأطفال السابق ذكرها [4].

ا – العلم: أي علم الجاني بعناصر الركن المادي من فعل ووسيلة والعلم في الاستغلال الجنسي للأطفال ويشمل العلم بالواقع وهو العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، الذي يحميه القانون [5]، وافتراض العلم بالقانون الجنائي وعدم الجهل به ومن ثم فلا يقبل إثبات العكس، ولا الاعتذار بجهله للقانون أو الغلط فيه [6].

---

[1] – الصفتي فاتن فايز، مرجع سابق، ص 52.

[2] – عامر جوهر، مرجع سابق، ص 274.

[3] – عبد العاطي رضا السيد، **جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية**، د ط، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 61.

[4] – المرجع نفسه، ص 60.

[5] – الصفتي فاتن فايز، مرجع سابق، ص 59.

[6] – يونس صلاح رزق عبد الغفار، مرجع سابق، ص 113.

ب – الإرادة: وهي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب السلوك الإجرامي، وهي حالة نفسية تتوافر ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، ويمكن تصوير هذه الحالة النفسية بعزم الجاني على ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأفعال المكونة لها إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة، ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم [1].

مما سبق نجد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من الجرائم العمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالما بأن ما يقترفه من أفعال تشكل استغلالا جنسي للطفل، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إحداث تلك الأفعال وإحداث النتائج التي تترتب عليها[2].

2 / القصد الجاني الخاص:

يتحقق حين يتجه قصد الجاني إلى تحقيق غاية معينة من التعامل في الاستغلال الجنسي للأطفال [3]، فهي نية الإضرار بالطفل أو بالأحرى نية استغلالهم في أعمال جنسية [4] أي تحويل الإنسان (الطفل) إلى سلعة جنسية يتم تداولها ومن ثمة فأرادته اتجهت إلى تحقيق النتيجة [5]، ولا تقوم جريمة الاتجار بالبشر إذا انعدم القصد الخاص فيها [6].

يعتبر الأطفال الفئة الأكثر تعرضا للاستغلال الجنسي بهدف الحصول على منافع مالية أو أي منافع أخرى، ويكون إما عن طريق القوة، أو التدليس أو القهر، وذكر مكتب [7] المخدرات

---

[1] – بن دعاس لمياء، مرجع سابق، ص 85.

[2] – شاكر سليمان، **الآليات القانونية لحماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت (دراسة مقارنة)**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023، ص 110.

[3] – عبد العاطي رضا السيد، مرجع سابق، ص 60.

[4] – مواسي العلجة، **آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 132.

[5] – بن دعاس لمياء، مرجع سابق، ص 85 86.

[6] – عبد العاطي رضا السيد، مرجع سابق، ص 61.

[7] – حجاج مليكة، **سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وأثره على قانون العقوبات**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ديسمبر المجلد 05، العدد 03، 2021، ص 85.

ومكافحة الجريمة التابع للأمم المتحدة، في تقرير له إلى أن الاستغلال الجنسي والعمالة القسرية هي أبرز أشكال الاتجار بالبشر انتشارا في العالم، وقد استند التقرير في بيانات المأخوذة من 155 دولة، وأشار إلى معدل الاستغلال الجنسي بلغ 75 %، ويشكل الأطفال معظم ضحاياه [1]، بأكثر من مليوني طفل في التجارة العالمية للجنس سنويا، هذا حسب تقديرات اليونيسيف [2] وقد تم تعريف الاستغلال الجنسي على أنه: " أية ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يستغلون الضحايا الأطفال في نشاط جنسي " [3].

الفرع الثاني: الاستغلال الاقتصادي للأطفال

أما الصورة الثانية لاستغلال الأطفال فتتمثل في الاستغلال الاقتصادي، وهاته الجريمة لها العديد من الصور، والتي تتفق من حيث المبدأ في فكرة استغلال الطفل وجهده من أجل تحقيق عائد مالي بغض النظر عن سبب هذا الاستغلال وطريقته.

تتكون جريمة الاستغلال الاقتصادي للأطفال من الركن المادي أولا، ومن الركن المعنوي لاستغلال الأطفال اقتصاديا ثانيا.

أولا: الركن المادي للاستغلال الاقتصادي للأطفال:

نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 23-04، على مراحل ارتكاب جرائم الاتجار بالأطفال و التي تتمثل في: الاستقطاب والنقل، الاستقبال والإيواء، إيصال الضحية إلى الوجهة النهائية.

بالإضافة إلى وسائل السلوك الجرمي، وتشمل الوسائل القصرية (الإكراه، والاختطاف) وغير قسرية (الحيلة والخداع استغلال حالة الضعف، إعطاء، تلقي مبالغ مالية).

أما الركن المادي للجريمة بصفة عامة هو المظهر الخارجي للواقعة الإجرامية أي النشاط المادي.

---

[1] – حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 85.

[2] – بن دعاس لمياء، مرجع سابق، ص 99.

[3] – العموش فرحان جميل، مرجع سابق، ص 29.

يتحقق بنشاط إيجابي والنتيجة هي الاعتداء على حق محمي قانونا وعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة وإذا لم تتحقق النتيجة الجرمية لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه نكون بصدد الشروع في الجريمة [1].

يتضمن قانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحة أنماطا عديدة للسلوك الإيجابي لجريمة الاستغلال الاقتصادي للأطفال وهو القيام باستغلال الطفل وهو سلوك مخالف للقانون.

بالتالي يتحقق الركن المادي لهاته الجريمة بارتكاب الجاني أي صورة من صور التعامل في الطفل بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهما، الاستخدام، النقل، التسليم، الإيواء، الاستقبال، التسلم، سواء أكان في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية [2]، التي سبق ذكرها بشيء من التفصيل.

أما فيما يخص الأفعال المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي فتتمثل في:

1 / العمل القسري:

يشمل هذا النوع من الاتجار صورا عديدة منها العمالة دون السن القانوني والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية، أو لاستغلالهم كعبيد لممارسة الجنس في مناطق النزاعات حيث تقدر منظمة اليونيسيف" أن ما يقارب عن 300 ألف طفل تحت سن 12 سن يستغلون في أكثر من ثلاثون نزاع مسلح عبر العالم [3].

---

[1] – شنه محمد، مرجع سابق، ص 710.

[2] – قشطة نزار حمدي، مرجع سابق، ص 15.

[3] – بن دعاس لمياء، **جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، العدد التاسع، جوان 2016، ص 323.

2 / العمل بالسخرة:

نعني بها بمفهوم هذا القانون تكليف شخص بعمل أو خدمة من خلال استخدام القوة والتهديد، باستخدامها أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه سواء تم ذلك بأجر أو دون أجر [1].

3 / الاسترقاق:

يعرف بأنه "عملية بيع وشراء ومبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء أو المقايضة مما يترتب عليه نقل السيادة على الطفل من مالك لآخر" [2].

4 / الممارسات الشبيهة بالرق:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة 7 من القانون رقم 23-04 [3]، وهي استغلال شخص لشخص آخر (طفل) اقتصاديا مقترنا بحرمان خطير من الحقوق المدنية أو أي شكل آخر من الاستغلال الاقتصادي، وتشمل في ذلك:

ا – **إسار الدين:** وهي الوضع الناشئ عن إجبار مدين (طفل) بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص آخر له سلطة عليه إذا كانت قيمة تلك الخدمات لا تستخدم لتصفية ذلك الدين أو إذا لم يتم تحديد وحصر الدين أو تحديد مدة أو طبيعة تلك الخدمات.

ب – **القنانة:** حالة أو وضع طفل يلزم طبقا لقانون أو عرف أو اتفاق، بأن يعيش ويعمل عند شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة له بمقابل أو بدونه ودون أن يملك حرية تغيير وضعه [4].

فالاستغلال الاقتصادي هو أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضرا بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي [5].

---

[1] – عامر جوهر، مرجع سابق، ص 274.

[2] – البحيري أميرة محمد بكر، مرجع سابق، ص 39.

[3] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

[4] – عامر جوهر، مرجع سابق، ص 274.

[5] – السامرائي شفيق، **حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية**، ط 1، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 429.

ثانيا: الركن المعنوي للاستغلال الاقتصادي للأطفال:

يتطلب قيام الركن المعنوي الجريمة الاستغلال الاقتصادي للأطفال توفر القصد الجنائي العام والخاص، باتجاه إرادة الجاني أثناء قيامه بأحد الأفعال المنصوص عليها على حصرا في المادة 02 فقرة 5، 6، 7، من القانون رقم 23-04، باستعمال إحدى الوسائل المنوه إليها في ذات المادة بغرض الاستغلال مع علمه أن ذلك مجرما قانونا [1].

فوفقا لما سبق، يتوافر كل من القصد الجنائي العام والقصد الخاص، فبالنسبة للقصد الجنائي، فإن قيام الجناة بخداع الضحايا واستقطابهم وتسفيرهم وإرغامهم على العمل قسرا، على علم في الغالب بالحق المعتدى عليه، وعلمهم بالقانون هو علم افتراضي، كما أن إرادتهم الغالب هي إرادة واعية ومدركة لما يقومون به، أما القصد الجنائي الخاص، فإن هدف الجناة من استقطاب الأطفال وتسفيرهم هو التربح المادي من ورائهم [2].

أما فيما يخص إحصائيات عمالة الأطفال على المستوى العالمي فيمكن تقديم هاته الإحصائيات لسنة 2000

	5 – 14 سنة	15 – 17 سنة	المجموع
أطفال يشتغلون في نشاط إقتصادي	**210.8 مليون**	**140.9 مليون**	**351.7 مليون**
إجبار الأطفال على أشكال العمل التي ينبغي إلغاؤها	**186.3 مليون**	**59.2 مليون**	**245.5 مليون**
أطفال يشتغلون في أشغال خطيرة	**111.3 مليون**	**59.2 مليون**	**170.5 مليون**

Source: Estimations du BIT pour 2000. Un avenir sans travail des enfants, Genève, 2002.

[3].

[1] – شنه محمد، مرجع سابق، ص 713.

[2] – الصفتي فاتن فايز، مرجع سابق، ص 86.

[3] - Denise Landria Ndembi, **Le travail des enfants en Afrique subsaharienne: le cas du Bénin, du Gabon et du Togo**, L' Harmattan, paris, paris, 2006, p 31.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالسلامة الجسدية للأطفال

إلى جانب الصور السابق ذكرها هناك جرائم تمس بالسلامة الجسدية للأطفال، تتراوح بين الإصابات الجسدية، أو فقد أحد الأعضاء أو الأطراف، وقد يصل إلى حد فقد الطفل لحياته بسبب الجرائم المتعلقة بالسلامة الجسدية للأطفال.

تناولت في الفرع الأول جريمة نزع الأعضاء، والفرع الثاني جريمة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة (التجنيد).

الفرع الأول: جريمة نزع الأعضاء

تعتبر جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال من أخطر الجرائم، نظرا لما قد تنطوي عليه ومن إصابته بعاهة نتيجة فقد أحد أعضاءه قد تصل إلى فقد حياته.

وكغيرها من الجرائم تتكون هاته الجريمة من الركن المادي لجريمة نزع الأعضاء أولا والركن المعنوي لجريمة نزع الأعضاء ثانيا.

أولا: الركن المادي لجريمة نزع الأعضاء:

نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 23-04 [1]، على مراحل ارتكاب جرائم الاتجار بالأطفال تتمثل في: الاستقطاب والنقل، الاستقبال والإيواء، إيصال الضحية إلى الوجهة النهائية، بالإضافة إلى وسائل السلوك الجرمي، وتشمل الوسائل القصرية (الإكراه والاختطاف) وغير قسرية (الحيلة والخداع استغلال حالة الضعف، إعطاء، تلقي مبالغ مالية).

نصت عليه المادة 02 فقرة 2 من نفس القانون بأنه : " ... أو نزع الأعضاء "، ونص على هاته الجريمة ضمن أحكام قانون العقوبات المضافة بموجب قانون رقم 09-01 [2] في القسم الخامس مكرر 1 المعنون تحت الاتجار بالأعضاء، المواد من 303 مكرر 16 إلى

---

[1] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

[2] – القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009، الصادر في الجريدة الرسمية الجهورية الجزائرية العدد 15 الصادرة في 8 مارس سنة 2009 م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، **المتضمن قانون العقوبات.**

303 مكرر 29، بينما خصص المادة 303 مكرر 20 لحالة وجود ضحية قاصر فيما يخص أحكام المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19.

يقصد بالاتجار في الأعضاء البشرية صورة نزع أو استئصال الأعضاء الداخلية أو الخارجية من أجسام الأشخاص الأحياء، أو جثث الموتى بغض النظر عن الغرض من استغلالها، سواء أكان ذلك بهدف بيعها أم زرعها في جسم شخص آخر [1].

يمكن تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية كما يلي: " هو عملية بيع أو شراء لجزء أو أكثر من جسم الإنسان يؤدي وظيفة معينة سواء أكان داخلي أو خارجي " [2].

قد تؤخذ الأعضاء من المقابر من حديثي الولادة بعد دفنهم إن كان يمكن الاستفادة بالأعضاء بعد فترة قصيرة من الوفاة [3].

كثيرا ما يكون هناك أفعال ووسائل أخرى، ففي بعض الحالات يتم إيواء الضحايا في شقق تتبع السماسرة يقيم فيها المانحين طيلة فترة الإجراءات اللازمة للعملية، كما أنه في حالة سرقة الأعضاء، وفي حالة إيهام المانحين بدفع مبالغ كبيرة، يتم استخدام الاحتيال والخداع [4].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة نزع الأعضاء:

لا يكفي لقيام الجريمة توافر الركن المادي، بل يلزم أن تكون ماديات الجريمة لها انعكاس في نفسية الجاني، فيجب أن يتوافر لدى الجاني الخطأ أو الإثم إذ لا جريمة دون خطأ مهما كانت النتائج التي بالإرادة الآثمة في الجرائم العمدية بالقصد تمخضت عنها، ويتمثل الركن المعنوي أو كما يسمى أيضا الجرمي وهو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها [5].

---

[1] – الصفتي فاتن فايز، مرجع سابق، ص 54.

[2] – بن خليفة إلهام، **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد السادس، كانون الثاني 2013، ص 64.

[3] – بن دعاس لمياء، **جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص 108.

[4] – الصفتي فاتن فايز، مرجع سابق، ص 148.

[5] – قشطة نزار حمدي، مرجع سابق، ص 18.

بحيث يجب أن يتوافر عنصر الإرادة بجانب عنصر العلم لكي نكون أمام جريمة الاتجار بالبشر في صورتها المتمثلة بجريمة نزع الأعضاء، كما يجب أن يعلم الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو استقباله أو إيوائه بمحض إرادته، وهو عالم بذلك مدرك لنشاطه وكذلك يريد تحقيق النتيجة والتي تتمثل في معاملة الإنسان كسلعة مع تواجد إرادته دون إكراه أو ضغوط [1].

كذا القيام بكل ما يسهل ويشجع ذلك، وهو ما يتنافى مع كرامة الإنسان وحرمة جسده وإتيان إحدى الأنشطة المكونة لفعل الاتجار والمتمثلة في الحصول على أعضاء جسد الإنسان (الأطفال) أو مشتقاته حيا كان أم ميتا [2].

أما فيما يخص القصد الجنائي الخاص، فإن الباعث الذي تهدف إلهي هذه العصابات الحصول على أعضاء الأطفال لزرعها في جسد آخرين من أجل الحصول على ربح مالي غير شرعي، والتي قد يترتب عليها حدوث عاهات مستديمة، كما قد تؤدي بحياة بعضهم، فإن هذه التجارة تؤثر على الأمن في الجزائر [3].

الفرع الثاني: جريمة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة (التجنيد)

نتيجة للظروف الاستثنائية التي قد تحصل في الدولة، والتي تؤدي إلى حدوث اضطراب سياسي، قد يحصل إلى حد وجود نزاعات عسكرية وحروب أهلية، يتم اللجوء لا محالة إلى تجنيد الأطفال في هاته النزاعات المسلحة، وهذا لعدة أسباب غير أن ما يهمنا هو الأثر الذي تسببه للأطفال ما دفع المشرع إلى تجريم هكذا أفعال.

تتكون جريمة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة من الركن المادي الذي تطرقت إليه أولا، والركن المعنوي ثانيا.

---

[1] – قشطة نزار حمدي، المرجع السابق، ص 18.

[2] – خلاف بدر الدين، **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، أكتوبر 2021، ص 815.

[3] – الصفتي فاتن فايز، مرجع سابق، ص 148.

أولا: الركن المادي لجريمة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة:

نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 23-04 [1]، على مراحل ارتكاب جرائم الاتجار بالأطفال تتمثل في: الاستقطاب والنقل، الاستقبال والإيواء، إيصال الضحية إلى الوجهة النهائية، بالإضافة إلى وسائل السلوك الجرمي، وتشمل الوسائل القصرية (الإكراه والاختطاف) وغير قسرية (الحيلة والخداع استغلال حالة الضعف، إعطاء، تلقي مبالغ مالية).

نص المشرع الجزائري على التجنيد في المادة 2 فقرة 1 من نفس القانون على أنه : " يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي: **1- الاتجار بالبشر:** تجنيد ... ".

يعرف التجنيد بأنه : " تجنيد الأطفال أو أشراكهم في النزاعات المسلحة واستهدافهم في النزاعات؛ ويعرف أيضا بأنه : " الانتماء إلى الجيش سواء كان هذا إلزاميا أو إجباريا أو طوعيا إلى أي مجموعة مسلحة أو قوة مسلحة من أي نوع كانت سواء كانت نظامية أم لا ... " [2].

يتم استغلال الأطفال في مناطق الحروب في أسوأ الصور باستغلالهم والاتجار بهم فوجود هؤلاء الأطفال الجنود في أوساط القوات المسلحة فهو نتيجة اللجوء إلى القوة أو الاحتيال أو الإكراه، لغرض تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات بطريقة غير مشروعة كمقاتلين أو لاستغلالهم في العمل أو لأغراض النشاط الجنسي لصالح القوات المسلحة [3].

يمكن تعريف الطفل الجندي بأنه كل شخص لم يكمل الثامنة عشر من عمره ينتمي إلى قوات أو مجموعة مسلحة منظمة أو غير منظمة بغض النظر عن طبيعة أو هدف هذا التنظيم[4].

---

[1] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

[2] – نوزاد أحمد ياسين، **جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد 15، أكتوبر 2015، ص 605.

[3] – بن دعاس لمياء، **جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 98.

[4] – الوهيبي إعتصام العبد صالح، **جريمة تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني " دراسة تحليلية "**، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عدن، اليمن، المجلد 2، العدد 3، 2021، ص 295.

لكون الأطفال غير ناضجين عاطفيا وجسديا، فإنهم يستغلون بسهولة ويجبرون على العنف يفتقد الأطفال الذين يتم تجنيدهم في الغالب إلى التدريب المناسب، ويتم إرسال الأولاد والبنات إلى أرض المعركة إلى تلك الأراضي المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظامية ويستخدم بعض الأطفال لشن بعض الهجمات الانتحارية أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم، ويتعرض الكثير من الأطفال المجندين، وخاصة البنات للأذى الجنسي[1].

يأخذ تجنيد الأطفال حصة الأسد في المتاجرة بهم حيث قدرت منظمة اليونيسيف أن ما يزيد عن 300 ألف طفل أقل من 12 سنة يستغلون في الحاضر في أكثر 30 نزاع مسلح عبر العالم، وأن أكثرية الجنود تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة [2]، تختلف طرق تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد يكون تجنيدهم عن طريق القوة والإجبار، وقد يختار الأطفال الانضمام إلى القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى بمحض إرادتهم [3].

ثانيا الركن المعنوي لجريمة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة:

يتخذ الركن المعنوي في جريمة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة صورة القصد الجنائي أو العمد، فهي جريمة عمدية تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك مع إحاطة علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة، ويتحدد القصد العام في هاته الجريمة باتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية وهي تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة مع العلم بكافة عناصرها القانونية بأنها جريمة يعاقب عليها قانونا، فبمجرد اتجاه الإرادة نحو سلوك يحرمه القانون دون سعي إلى تحقيق غاية محددة أو باعث معين يكفي لتحقيق ذلك القصد ويسمى أيضا بالقصد البسيط مع توافر عنصر العلم [4].

---

[1] – شاعر راميا محمد، المرجع السابق، ص 10.

[2] – حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 77.

[3] – حوبه عبد القادر، **حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية)**، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 10، العدد 01، 2013، ص 146.

[4] – حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 82.

فيجب أن يعلم الجاني أن محل جريمة الاتجار بالبشر هو الطفل، وأن السلوك الصادر عنه يندرج ضمن صور السلوك المجرمة قانونا، ويجب عليه أن يعلم أنه يسهم في الإيقاع بالطفل المجني عليه [1].

تبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص، وهي حالة الاحتلال الحربي بوصفه وضعا ناجما عن النزاع المسلح، وقد يتحول إلى نزاع مستمر تتمثل خطورته الكبرى في وجود قوات الاحتلال بين السكان المدنيين كما هو الشأن بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق. وما يحدث من اعتداءات من جانب قوات الاحتلال على المدنيين، فإن ذلك يجعل وضع الأطفال في الأراضي المحتلة بالغ الخطورة ليس على حياتهم فقط، بل على حقوقهم كاملة [2].

أما فيما يخص إثبات القصد الجنائي في مختلف صور جرائم الاتجار بالبشر السابق ذكرها، فيعد القصد الجنائي في جريمة الاتجار في البشر من المسائل الموضوعية التي تختص المحكمة باستخلاصها واستنباطها من كافة وقائع وملابسات الدعوى المعروضة أمامها، دون رقابة عليها من المحكمة العليا [3].

[1] – حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 83.

[2] – السامرائي شفيق، مرجع سابق، ص 311.

[3] – الصفتي فاتن فايز، مرجع سابق، ص 60.

خلاصة الفصل الأول:

بناء على ما سبق نجد أن جرائم الاتجار بالبشر لها صور وأشكال متعددة، يكون الركن المفترض فيها وقوعه على الأشخاص بصفة عامة، ويعتبر فيه الطفل كظرف تشديد كما سنرى في ما يخص العقوبات، كما وجدت أن مختلف صور الاتجار بالبشر تمر بمراحل واحدة ونفس الأمر في الوسائل المستعملة في ذلك.

إن تجريم المشرع الجزائري لجرائم الاتجار بالبشر حاول من خلال ذلك الإلمام بمختلف صور وأشكال الاتجار بالبشر سواء كان محلها البالغين، بالإضافة إلى اعتباره النساء والأطفال كفئات خاصة، من خلال تعريف مختلف الأفعال التي ترتكب خلال الاتجار بالبشر (الأطفال) بالإضافة إلى اعتماده قاعدة عامة ممثلة في المادة 40 من قانون 23-04 تنص على تجريم الاتجار بالبشر بصفة عامة.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للأطفال من الاتجار بالبشر

كثيرا ما ترتكب جرائم الاتجار بالبشر وخاصة المتعلقة بالأطفال بمختلف صورها غير أنه لا يتم اكتشافها، وبالتالي في نظر القانون والهيئات المكلفة بتطبيق القانون لا تكون هناك جريمة، غير أنه بمجرد وصول إلى علم هاته الأخيرة وجود أحد صور جرائم الاتجار بالبشر منها الأطفال، تقوم هاته الهيئات المختلفة بما مكنها المشرع الجزائري من صلاحيات بدورها المنوط بها.

وهذا الدور له العديد من القواعد التي تنظمه ولا يمكن الخروج عنها، كما أنها تمكن من العديد من الصلاحيات التي تساعد في كشف الجريمة وإثباتها، وصولا لمرحلة محاكمة المجرمين والحكم عليهم بمجموعة من الجزاءات العقابية.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل كان لابد من وجود آليات وتدابير ذات طابع وقائي بالإضافة إلى آليات تعمل على تحقيق مختلف صور التعاون الدولي لمحاربة هاته الجرائم بشكل إقليمي ودولي على حد سواء.

ولهذا قمت بمعالجة هاته العناصر كما يلي:

المبحث الأول: المتابعة الجزائية في جرائم الاتجار بالبشر

المبحث الثاني: التدابير الوقائية لحماية الأطفال من الاتجار بالبشر

المبحث الأول: المتابعة الجزائية في جرائم الاتجار بالبشر

عندما ترتكب جريمة الاتجار بالأطفال ويتم اكتشافها، يتم التحقيق فيها من قبل الضبطية القضائية، وقاضي التحقيق، ثم يتم إحالتها على جهة الحكم المختصة، والتي قد تكون محكمة الجنح، أو محكمة الجنايات، أو الأقطاب الجزائية المختصة، ليتم الفصل فيها.

خصصت المطلب الأول لمراحل الدعوى العمومية، والمطلب الثاني للجزاءات المقررة في جرائم الاتجار بالبشر (الأطفال).

المطلب الأول: مراحل الدعوى العمومية

تهدف الدعوى العمومية لمتابعة المجرمين عما اقترفوه من جرائم بمخالفتهم للقانون وتهديد سلامة المجتمع والأفراد، ومن هاته الجرائم الاتجار بالبشر خاصة فئة الأطفال باعتبارها أضعف فئة تستهدفها هاته الجرائم.

تناولت في الفرع الأول التحقيق الأولي، وفي الفرع الثاني التحقيق القضائي، بينما في الفرع الثالث المحاكمة.

الفرع الأول: التحقيق الأولي

يعتبر التحقيق الذي تجريه الضبطية القضائية المرحلية التمهيدية السابقة لتحريك الدعوى العمومية، وبالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر لها أهمية كبرى نظرا للأساليب المتعددة المتاحة للضبطية القضائية في التحري عنها.

أولا: دور الضبطية القضائية:

يتمثل دورها من خلال التحريات الأولية للضبطية القضائية التصدي لجريمة الاتجار بالبشر بمختلف أشكالها منها ما يقع على الأطفال، من أجل متابعة مرتكبيها وتوفير الحماية اللازمة لضحاياها بكل السبل المتاحة [1].

[1] – آيت حمودة كاهنة، **إشكالية سلطة الضبط القضائي ودورها في الحد من جريمة الاتجار بالبشر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023، ص 36.

يقصد بمرحلة الاستدلال والتحري الإجراءات التي تتخذ بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة أو احتمال وقوعها، بهدف الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة بجريمة الاتجار بالأطفال وبفاعلها [1].

و قد رصد تقرير الخارجية الأمريكية لسنة 2022 ، 22 ضحية اتجار بالبشر في الجزائر دون تحديد لجنس و عمر الضحايا في الجزائر و قد رصد وجود 12 من ضباط شرطة يقومون بمهام مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية و 50 ضابط درك خاص بإدارة قضايا الأطفال، وفي عام 2021، حققت قوات الدرك في 2147 حالة هجرة غير نظامية والإبلاغ عن حالات قد يكون لها علاقة بالاتجار، وأشارت الحكومة الجزائرية إلى التحقيق في 6 قضايا اتجار منها 3 اتجار بالجنس و 2 للعمل القسري منها واحدة للعبودية المنزلية [2].

ثانيا: أليات البحث والتحري: تتمثل أليات البحث والتحري في كل من:

1 / مراقبة الإلكترونية للمعطيات:

تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور [3]، حيث نصت المادة 65 مكرر 05 فقرة 1 من ق إ ج على الجرائم التي يكون فيها هذا الإجراء ومن بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية "، وتكون في التحري والتحقيق القضائي التي يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة فيها تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية [4].

2 / اعتراض المراسلات:

[1] – عامر جوهر، مرجع سابق، ص 275.

[2] – **الجزائر على قائمة المراقبة في التقرير الأمريكي للاتجار بالبشر ... ولعمامرة يعرب عن ارتياحه للتصنيف الجديد**، صحيفة القدس العربي، المجلد 34، العدد 10690، الخميس 21 جويلية 2022، لندن، ص 8.

[3] – آيت حمودة كاهنة، مرجع سابق، ص 38 39.

[4] – عامر جوهر، مرجع سابق، ص 274.

يقصد به التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبس بها، وهو إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة [1].

3 / تلقي بلاغ أو شكوى إلكترونيا:

هذا ما نص عليه القانون 23-04 المادة 34 منه، لضابط الشرطة القضائية المختص بوضع آليات تقنية للتبليغ عن جريمة من جرائم الاتجار بالبشر عبر الأنترنت، ويعلم فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها، فلقد سمح لضابط الشرطة القضائية بوضع آلية تبليغ بواسطة شبكة الأنترنت مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بالأمر على أن يسمح هذا الأخير باستمرارها أو بإيقافها.

4 / التوجه إلى العامة للمساعدة:

سمح لضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية بتوجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات للمساعدة في التحريات المتعلقة بهوية الضحايا والشهود والمبلغين كما يمكن طلب من أي عنوان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم في إحدى جرائم الاتجار بالبشر [2].

5 / تفتيش المحلات السكنية:

تبعا لخصوصية بعض الجرائم وخطورتها وضع المشرع إجراءات خاصة في مجال تفتيش وضبط الأشياء عندما يتعلق الأمر بجريمة الاتجار بالأشخاص، إذ أجاز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية المختص [3]، وهو ما نصت عليه المادة 38 من القانون رقم 23-04.

---

[1] – عبد الحميد سفيان، **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد التاسع، العدد 02، 2023، ص 209.

[2] – عامر جوهر، مرجع سابق، ص 276 277.

[3] – مواسي العلجة، المرجع السابق، ص 138.

6 / الحصول على معلومات من مقدمي الخدمات:

نصت المادة 31 من القانون رقم 23-04 على إمكانية قيام الجهات القضائية، وهي بصدد التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر، أن تأمر مقدم الخدمات أو شخص آخر بتقديم المعلومات والمعطيات المخزنة بوسائل تكنولوجية، والاطلاع عليها وسحبها وتخزينها.

7 / التسرب الإلكتروني:

نصت عليه المادة 32 من القانون رقم 23-04 [1] بأنه : " مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

8 / تحديد الموقع الجغرافي:

نصت عليه المادة 33 من نفس القانون بأنه: " يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواعٍ ترجح ارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم ... ".

9 / سماع الطفل الضحية:

تم النص على التسجيل السمعي البصري كإجراء لسماع الطفل بموجب المادة 46 فقرة 1 من القانون رقم 15-12 [2]، آلية لتسهيل التحقيق مع الطفل وسماع شهادته، وهي آلية إثبات

[1] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

[2] – قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، **يتعلق بحماية الطفل.**

بالإضافة إلى آلية حماية للطفل [1]، خاصة في الجرائم الجنسية، وترفق نسخة من التسجيل مع ملف الإجراءات، بالإضافة إلى حضور مسؤولهم المدني.

سجلت التحقيقات سنة 2019 وجود 55 ضحية من بينهم 47 امرأة، 3 فتيات قصر 4 ضحايا من بين 55 المسجلة من جنسية جزائرية والبقية من دول إفريقية مختلفة [2].

الفرع الثاني: التحقيق القضائي

لقاضي التحقيق دور مهم في إثبات الجريمة فهو من يقوم بالتحقيق الابتدائي، والذي من خلاله يتمتع بالعديد من الصلاحيات في إجراء التحقيق، بالإضافة إلى قدرته على إصدار العديد من الأوامر ذات صلة.

أولا: تحريك الدعوى العمومية:

حتى تصل الجريمة إلى قاضي التحقيق يتم ذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية عن طريق أحد الحالات التالية:

1 / النيابة العامة:

الأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 27 من القانون 23-04 [3] بأنه :" تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

2 / الضحية المضرور:

أجاز القانون بصفة استثنائية تحريكها من غيرها استثناء من قاعدة احتكار النيابة للاتهام، على أن تحتفظ بالمباشرة وينحصر هذا الاستثناء عن طريق الطرف المضرور في حالتين واردتين على سبيل الحصر في القانون الجزائري.

---

[1] – حماس هديات، **التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 2، العدد 1، 2017، ص 250.

[2] – المجلس الوطني لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر 2019**، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 2019، ص 43.

[3] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

ويكون إما بالتكليف المباشر للحضور أمام المحكمة، أو بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق [1]، وفي كلا الحالتين يكون للضحية أن يطلب تعويض عما أصابه من ضرر وهو ما جاءت به المادة 23 من نفس القانون.

3 / الجمعيات والهيئات الوطنية:

مكن المشرع الجزائري الجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار بالبشر، حسب نص المادة 39 من قانون رقم 23-04.

وجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ومراعاة لظروف ضحايا الاتجار بالبشر بصفة عامة، خاصة في حالة اختلاف اللغة، بالإضافة إلى حالة ما إذا كان الضحايا أطفال فيتم تمكينهم من المساعدة القضائية بقوة القانون في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وهذا يعني أنه يتم تعيين محامي لهم ليمكنهم من الدفاع عن مصالحهم [2].

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق:

يشمل اختصاص قاضي التحقيق كل من الاختصاص الشخصي، والإقليمي والنوعي و فيما يلي عرضها بإيجاز:

1 / الاختصاص الشخصي:

يتعلق هذا المعيار بشخص المتهم والشريك والمحرض في جرائم الاتجار بالأطفال فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل إتهام من النيابة العامة أو من المدعي المدني مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية [3].

---

[1] – خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، ط 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 220.

[2] – المادة 20 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته**.

[3] – شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة**، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 34.

2 / الاختصاص الإقليمي:

يشمل الاختصاص الإقليمي الحالات الآتية:

ا – القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي: حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد الاختصاص بالنسبة لقاضي التحقيق في المادتين 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية [1] حيث يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر [2].

ب – تمديد الاختصاص الإقليمي على المستوى الوطني: لقد أقر نفس القانون بإمكان تمديد الاختصاص المحلي لدوائر اختصاص محاكم أخرى في إطار ما يسمى بالأقطاب الجزائية، من بينها الجرائم العابرة للحدود الوطنية منها جرائم الاتجار بالبشر (الأطفال) [3]، عملا بالمادة 40 فقرة 2 من ق إ ج.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [4] حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص وعلى سبيل المثال تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ ورقلة وأدرار وتامنغست واليزي وتندوف وغرداية (المادة 04 من المرسوم المذكور) [5].

ج – تمديد الاختصاص الإقليمي خارج الوطن: نصت المادة 26 من القانون رقم 23-04 [6] على أنه : " إضافة إلى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] – عبد الحميد عائشة، **جرائم الاتجار بالأطفال في ظل التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الكويت، الإصدار الثالث عشر، 2020/05/05، ص 4.

[2] – شملال علي، مرجع سابق، ص ص 35 36.

[3] – عبد الحميد عائشة، مرجع سابق، ص 4.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، **المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، الصادر في الجريدة الرسمية الجهورية الجزائرية العدد 63، الصادر 8 أكتوبر سنة 2006م.

[5] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 204 205.

[6] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتكبة خارج الإقليم الوطني إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو كان مرتكب الجريمة جزائريا.

إن الجهة القضائية المختصة تلك هي التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المتضرر أو موطنه المختار بالجزائر ".

3 / الاختصاص النوعي:

يتعلق هذا المعيار بنوع الجريمة موضوع الطلب الافتتاحي أو شكوى المدعي المدني سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة طبقا لأحكام المادتين 66 و67 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر القواعد الاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان، إذ يجوز لمحكمة الموضوع إثارة الأوجه المتعلقة به تلقائيا، وفقا لأحكام المادة 500 من نفس القانون الإجراءات الجزائية [1].

ثالثا: إجراءات التحقيق القضائي:

بعد تحريك الدعوى العمومية كما سبق أن بينت ذلك تأتي مرحلة التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق، ويعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة على مرحلة الاتهام أي أنها تأتي لكشف الحقيقة عن ظروف الجريمة وملابساتها، ويتخذ قاضي التحقيق كافة الإجراءات الكفيلة ليس فقط لجمع الأدلة ضد المتهم بل للكشف عن الحقيقة، عن طريق:[2]

1 / إجراءات جمع الأدلة:

يقوم قاضي التحقيق بالعديد من الإجراءات من أجل القيام بمهمة التحقيق في القضايا المعروضة عليه على أكمل وجه، بدأ من إجراءات الاستجواب عند الحضور الأول والاستجواب في الموضوع، والاستجواب الإجمالي، بالإضافة إلى المواجهة، كما يقوم بسماع الشهود والطرف المدني.

[1] – شملال علي، مرجع سابق، ص 34.

[2] – المرجع نفسه، ص 46.

كما يقوم بالانتقال للمعاينة وتفتيش وإعادة تمثيل الجريمة، والانتقال للتفتيش، ويمكنه في حالة تعذر قيامه شخصيا ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق أن ينيب غيره وهو ما يعرف بالإنابة القضائية، بالإضافة إلى اللجوء إلى الخبرة [1]، وأمام قاضي التحقيق أيضا يخص الضحية الطفل بصفة عامة بإجراءات خاصة عند سماعه، إذ يتم سماعه وجوبيا بحضور مسؤوله المدني، هذا الأخير الذي يؤكد تأسس الضحية كطرف مدني أم لا .

2 / التدابير الاحترازية:

تتمثل التدابير الاحترازية في كل من:

ا – الأمر بالإحضار نصت عليه من المادة 110 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

ب – الأمر بالقبض يصدر إلى القوة العمومية بقصد البحث عن المتهم وحبسه [2].

ج – الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 1 من الأمر 15–02 قانون الإجراءات الجزائية [3].

د – الأمر الإيداع نصت عليه المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية.

هـ – الحبس المؤقت هو وضع المتهم في المؤسسة العقابية [4].

وفي سنة 2019 تم تسجيل 5 قضايا على مستوى مصالح الشرطة مرتبطة تباعا بالاستغلال الجنسي ضد 14 شخصا من بينهم 4 أجانب (رعايا دول إفريقية مختلفة) حيث تم تقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة كما تم إيداع 6 منهم الحبس المؤقت في حين تم وضع 2 منهم تحت الرقابة القضائية وتوبع 2 الباقين من خلال إجراء الإستدعاء المباشر ويظل إثنين في حالة فرار [5].

---

[1] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 218 250.

[2] – فوزي عمارة، **قاضي التحقيق**، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 268.

[3] – شملال علي، مرجع سابق، ص 77.

[4] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 269.

[5] – المجلس الوطني لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص 42 43.

الفرع الثالث: المحاكمة

تعتبر المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها بالنظر لنوع الجريمة وبالنسبة لشخص المتهم وبالنسبة للاختصاص المكاني أيضا، وإن قواعد الاختصاص بالنسبة للمحاكم الجزائية هي من النظام العام ويترتب البطلان على مخالفتها [1].

أولا: محكمة الجنح:

تعتبر محكمة الجنح، أحد الجهات القضائية المختصة في القضايا الجزائية:

1 / تشكيل محكمة الجنح:

طبقا للمادة 340 من ق ا ج، تتشكل محكمة الجنح والمخالفات من قاض واحد وكاتب ضبط، ويمثل النيابة العامة أمامها وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية مساعد [2].

2 / اختصاص محكمة الجنح: يحكم اختصاص محكمة الجنح القواعد التالية:

ا – **الاختصاص المحلي:** يتحدد اختصاصها بمحكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض لسبب آخر المادة 329 من ق إ ج [3] ونصت الفقرة 5 منها، على جواز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى من بينها الجريمة المنظمة عبر الحدود منها [4].

و تختص أيضا المحكمة المتواجد بها محل إقامة احد ضحايا جريمة الاتجار بالبشر .

ب – الاختصاص النوعي: نصت المادة 328 من ق ا ج [5] بأنه : " تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد

---

[1] – المرجع نفسه، ص 359.

[2] – شملال علي، مرجع سابق، ص 146.

[3] – القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

[4] – شملال علي، مرجع سابق، ص 146.

[5] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة ".

ج – الاختصاص الشخصي: يختص قسم الجنح على مستوى المحكمة، بمحاكمة المتهمين البالغين لارتكابهم وقائع ذات وصف جنحة [1].

ثانيا: محكمة الجنايات:

هناك العديد من جرائم الاتجار بالبشر التي تصنف كجنايات:

1 / تشكيل محكمة الجنايات:

تتشكل محكمة الجنايات من قاض رئيسا يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل وقاضيين ومحلفين اثنين.

2 / اختصاص محكمة الجنايات تتمثل قواعد اختصاص محكمة الجنايات في كل من:

ا – **الاختصاص المحلي:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي (المادة 252 فقرة 2 ق ا ج) [2].

ب – الاختصاص النوعي: نصت على ذلك المادة 248 من ق ا ج، التي خولت لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية وحدها الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المتربطة بها المحال إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام [3].

ج – الاختصاص الشخصي: لمحكمة الجنايات كامل الولاية على الأشخاص البالغين المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام المادة 249 ق ا ج [4].

---

[1] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 360.

[2] – شملال علي، مرجع سابق، ص 145.

[3] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 359.

[4] – شملال علي، مرجع سابق، ص 146.

ثالثا: الأقطاب المتخصصة:

يرجع الهدف من إنشاءها محاولة سد العجز القائم على عدم وجود وغياب هيئات قضائية وإجراءات خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة لعدم قدرة التنظيم القضائي الحالي على مسايرة الجريمة المنظمة والتكيف معها والجريمة المنظمة (الاتجار بالبشر) [1].

1 / تشكيلة الأقطاب الجزائية المتخصصة:

أما فيما يخص بتشكيلة الأقطاب المتخصصة فتتشكل من قاضي، أما على مستوى الغرفة الجزائية فتكون التشكيلة جماعية من 3 قضاة.

2 / اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة: تتمثل قواعد اختصاص في:

ا – الاختصاص الإقليمي: تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة بالفصل حصريا في الجرائم التي جعلها القانون من اختصاصها، وينعقد اختصاصها الإقليمي ليشمل كافة مراحل الإجراءات من تحريات أولية، تحقيق ومحاكمة، ويمتد إلى غاية صدور الحكم في الملف، وهي بأنها جهات قضائية أو محاكم ذات اختصاص محلي موسع وهو ما قررته صراحة المواد 37 فقرة 2، 40 فقرة 2 و329 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية [2].

ب – الاختصاص النوعي: بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية المواد 37 و40 و329، والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، نصت على الجرائم الخاضعة للاختصاصها، من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [3]، منها الاتجار بالبشر.

يصل عدد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم ل 21 في سنة 2017، 7 في 2018، 16 في 2019 و 5 في 2020 [4].

---

[1] – سماحي أنس، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من الجريمة الهجرة غير الشرعية**، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، العدد الثالث، أكتوبر 2018، ص 263.

[2] – شويطر إيمان رتيبة، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 53.

[3] – سماحي أنس، مرجع سابق، ص 269 270.

[4] - UNODC, Op.Cit, p 1

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الاتجار بالبشر التي ضحيتها(الأطفال)

بعد أن يتم عرض الجريمة على الجهة القضائية المختصة، وفي حالة الإدانة ينطق القاضي بالعقوبة المقررة قانونا، في مواجهة مرتكبي الجريمة، فبعد أن تطرقنا للجهة الفاصلة في الجريمة سنتطرق للعقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم التي يعد الأطفال من ضحاياها و التي يكون الغرض منها ردع المجرمين.

خصص الفرع الأول للعقوبات المقررة في مواجهة الشخص الطبيعي، بينما خصص الفرع الثاني للعقوبات المقررة في مواجهة الشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في مواجهة الشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري على العديد من العقوبات المقررة في مواجهة الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة الاتجار بالأطفال وهي:

أولا: العقوبات الأصلية:

العقوبة هي كل إجراء بحكم قضائي نهائي فيه معنى الجزاء يوقع قان وعلى الجاني ويتضمن قدرا من الإيذاء أو الإيلام أو الضغط أو الحرمان، وقد انقسمت القوانين الوطنية في كيفية عقاب جريمة الاتجار بالبشر، حيث نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على عقاب جريمة الاتجار بالبشر ووضع قانون خاص بها وهو القانون رقم 23-04 [1].

1 / العقوبات الأصلية في مادة الجنح:

تتمثل العقوبات الأصلية في مادة الجنح في:

ا - **العقوبة الأصلية:** نصت المادة 44 فقرة 1 من القانون رقم 23-04 [2] على أنه : " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من علم بالشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أو بوقوعها فعلا، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك ".

---

[1] – قشطة نزار حمدي، مرجع سابق، ص 22.

[2] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

نصت المادة 45 فقرة 1 من القانون رقم 23-04 [1] على أنه : " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يستفيد من خدمة أو منفعة أو عمل تقدمه ضحية من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، وهو يعلم بذلك ".

كما نصت المادة 40 على عقوبة الاتجار بالبشر و المحددة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج .

ب – ظروف التشديد: نصت المادة 44 فقرة 2 من نفس القانون على أنه : " وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج إذا كان الفاعل موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة، ووقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته أو بمهامه، ولو كان ملزما بالسر المهني ".

بينما نصت المادة 45 فقرة 2 من نفس القانون بأنه : " كل من يستفيد من خدمة أو منفعة أو عمل تقدمه ضحية من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، وهو يعلم بذلك.

وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج إذا كانت الضحية في حالة استضعاف ".

كما نصت المادة 43 من نفس القانون على أنه : " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي بقصد ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الترويج لها أو القيام بأعمال دعائية من أجل ذلك ".

2 / العقوبات الأصلية في الجنايات:

هناك عقوبات أصلا مقرر للجنح لكن بتوفر ظروف تشديدها تصبح جنائية و هي كالآتي :

[1] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

نصت المادة 41 من القانون رقم 23-04 على أنه : " يعاقب على الاتجار بالبشر، بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر، ظرف على الأقل، من الظروف الآتية :

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها،

- إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف "..... ، و يمكن اعتبار الطفل في حالة استضعاف .

نصت المادة 42 من القانون رقم 23-04 [1] على أنه : " يعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد إذا تعرضت الضحية إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية ".

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري شدد في عقوبة جريمة الاتجار بالبشر واعتبرها جناية، ولذلك بالنظر إلى العقوبة المقررة لها، وخاصة إذا ارتبطت بظرف من ظروف التشديد [2] المذكورة أعلاه.

ونص على عقوبة جريمة نزع الأعضاء ضمن أحكام قانون العقوبات المضافة بموجب قانون رقم 09-01 [3] في المادة 303 مكرر 20، حيث رصد عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، بالنسبة للأفعال المجرمة بالمادتين 303 مكرر 18 ومكرر 19، وفي عقوبة أخرى بين 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج للأفعال المجرمة بالمادتين 303 مكرر 16 ومكرر 17 حينما يكون الضحية قاصرا.

---

[1] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

[2] – مطاري هند، **التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17، جوان 2018، ص 549.

[3] – القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، **المتضمن قانون العقوبات.**

3 / العقوبات الأصلية في الأقطاب المتخصصة:

نصت المادة 41 من نفس القانون على أنه : " يعاقب على الاتجار بالبشر:

– إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها،

– إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف،

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح ".

ثانيا: العقوبات التكميلية:

نصت المادة 55 فقرة 1 من القانون رقم 23–04 [1] بأنه : " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ".

ويمكن إجمالها على النحو الآتي تباعا:

1 – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

2 – العقوبة الماسة بالإقامة: تتضمن صورتين المنع من الإقامة المادة 13 من ق ع [2]، أما تحديد الإقامة فتناولتها المادة 11 من نفس القانون.

3 – نشر أو تعليق قرار الإدانة : نصت عليه المادة 18 من نفس القانون ويتحقق بنشره في الجريدة الرسمية أو اكثر يعنيها أو بتعليقه في الأماكن وعلى نفقة المحكوم عليه.

[1] – القانون رقم 23–04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

[2] – الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–23 **المتضمن قانون العقوبات.**

4 – المنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها: وهي عقوبة مستحدثة بموجب المادة 17 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 24-06 [1] وهو في جرائم محددة على سبيل الحصر، جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ، و نص على هذا الاجراء أيضا في القانون 03/24 .

كما أضافت نفس المادة أنه في حالة مخالفة هذه العقوبة التكميلية فإنه يعاقب طبقا للمادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات من 3 اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج في حال خرق المحكوم عليه عقوبة منع الاتصال بالضحية.

5 – الحجر القانوني : نصت المادة 9 مكرر من ق ع [2] بأنه " حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي ومدة الحجز القانوني هي مدة تنفيذه للعقوبة الأصلية فاذا انقضت تلك العقوبة بتنفيذها رفع الحظر على المحكوم عليه وعاد لممارسة حقوقه المالية كاملة " .

6 – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط : تنص المادة 16 مكرر من نفس القانون أنه : " يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط اذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وان ثمة خطر في ممارسته لأي منهما ... ".

7 – المصادرة: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 فقرة 5 من قانون العقوبات، وأكد عليها بموجب المادة 57 من القانون رقم 23-04 [3] بأنه : " تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بأي صفة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ".

---

[1] – القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 30 الصادر في 30 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات.**

[2] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 **المتضمن قانون العقوبات.**

[3] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

8 – إغلاق المؤسسة : حسب المادة 16 مكرر 1 من ق ع : " يترتب على غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته أو يحكم بهذه العقوبة أما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و5 سنوات في حالة الإدانة بجنحة ".

9 – الإقصاء من الصفقات العمومية : حسب المادة 16 مكرر 2 من ق ع [1] : " يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية مع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل ".

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في مواجهة الشخص المعنوي

نظرا لخطورة جرائم الاتجار بالبشر التي قد تصل لحد أن تكون من مجالات الجريمة المنظمة، وفي كلا الحالتين قد يتم استغلال أشخاص معنوية لارتكاب هاته الجرائم، وهذا ما دفع المشرع الجزائري لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أولا: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إن ثبوت الجريمة ضد الشخص المعنوي وقيام مسؤوليته الجزائية عنها، يؤدي إلى توقيع العقاب عليه، لتحقيق الردع بوجهيه الخاص والعام، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى سن عقوبات جديدة، وتطويع العقوبات الموجودة لتتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، من خلال تعديل قانون العقوبات وكذا بعض القوانين الخاصة [2]، منها قانون رقم 23-04.

نص المشرع الجزائري على مسؤولية الشخص المعنوي ضمن أحكام قانون العقوبات بموجب المادة 51 مكرر [3]، وأكد على ذلك بموجب المادة 63 من القانون رقم 23-04 بأنه :

---

[1] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 **المتضمن قانون العقوبات.**

[2] – نعيجاوي فارس، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مذكرة ماجستير، تخصص: علوم جنائية وإجرائية، البليدة، 2012، ص 92.

[3] – القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966، **المتضمن قانون العقوبات.**

" يكون الشخص المعنوي، حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ".

ثانيا: تطبيقات العقوبات المقررة في مواجهة الشخص المعنوي:

نصت المادة 18 مكرر من ق ع [1] على أنه: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1 – الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2 – واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية

– حل الشخص المعنوي،

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

– نشر وتعليق حكم الإدانة،

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ".

[1] – القانون رقم 04–15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، الصادر في الجريدة الرسمية الجهورية الجزائرية العدد 71، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1966 **المتضمن قانون العقوبات.**

ثالثا: ظروف التخفيف:

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي بموجب المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: " تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده".

وإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي،

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض عقوبة الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي " [1].

أما من تمت إدانتهم فوصل عددهم ل 7 في 2017، و 5 في 2018، و 10 في 2019، بينما عدد الأطفال الذين تم الاتجار بهم فهو 13 في 2017، 5 في كل من 2018 و 2019 و 2020 [2].

[1] – نعيجاوي فارس، مرجع سابق، ص 92.

[2] - UNODC, Op.Cit, p 2

المبحث الثاني: التدابير الوقائية لحماية الأطفال من الاتجار بالبشر

بالإضافة إلى التدابير العقابية، كرس المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الوقائية للوقاية من الاتجار بالبشر خاصة فئة الأطفال، وهاته التدابير متنوعة ومتعددة، وهذا بهدف تغطية وتحقيق أفضل وقائية وعلى أوسع مستوى.

تتعدد الآليات الوطنية لحماية الأطفال من الاتجار بالبشر التي تم التطرق إليها في المطلب الأول، بالإضافة إلى التعاون الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات الوطنية لحماية الأطفال من الاتجار بالبشر

لم يدخر المشرع الجزائري جهدا ولم يتجاهل مجالا قد يساهم في الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر، إلا وتطرق إليه ضمن أحكام القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

نص المشرع على مجموعة من التدابير ذكرت التدابير المؤسساتية في الفرع الأول والتدابير الخاصة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر (الأطفال) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التدابير المؤسساتية

تتمثل في سلطات وقائية ومن بين وسائلها المنع وتقوم هذه النقطة على فكرة إعداد تقييم موضوعي شامل لظاهرة الاتجار بالبشر في الدولة والوقوف على الأسباب المؤدية له والنتائج المترتبة عليه، وعلى هذا الأساس يتم معالجة الأسباب والتصدي للنتائج.

نصت المادة 09 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال على الالتزام بإنشاء لجنة وطنية وهي لجنة الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته [1].

[1] – آيت حمودة كاهنة، مرجع سابق، ص 37.

أولا: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته:

استحدث المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته سنة 2016 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، تحت وصاية الوزير الأول [1]، ليعيد المشرع الجزائري التأكيد على هاته اللجنة في القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته من خلال المواد 11، 12 و13، التي تضمنت النص على صلاحياتها.

1 / صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته:

نص المشرع على صلاحيات عديدة لهاته اللجنة في عدة مواد متفرقة تتمثل أهمها في:

- تتولى اللجنة التنسيق بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر "[2]، مع مختلف الإدارات والهيئات المعنية بحماية الطفولة على وضع نظام معلوماتي وطني يقيم وضعية الطفل، وتلزم هاته الأخيرة بتقديم التسهيلات للمفوض وجميع المعلومات التي يطلبها [3].

- تكلف اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الاتجار بالبشر، وهي على التوالي:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر وعرضهما على الحكومة والسهر على تنفيذهما بالتنسيق مع جميع الفاعلين في هذا المجال [4].

- التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال [5]، وتنسيق العمل بين مختلف الأجهزة والمصالح المتدخلة في مجال الوقاية من هذه الجريمة.

---

[1] - بغدادي ليندة، **دور اللجان الحكومية في الجزائر وفرنسا في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر**، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة، المجلد 2، العدد 1، سنة 2020، ص 64.

[2] - المادة 6 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

[3] - ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص 86.

[4] - القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

[5] - التعاون مع المنظمات الدولية والجهات الأمنية الداخلية والخارجية، البقلي هيثم عبد الرحمن، **الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية**، ط 2، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 70.

– اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن جريمة الاتجار بالبشر،

– متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من الاتجار بالبشر واقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين فعاليتها،

– المساهمة في إعداد التقارير الوطنية والدولية عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر. بالتنسيق مع الجهات المعنية، ودراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

– إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الاتجار بالبشر على المجتمع ودعم التكوين وترقيته في هذا المجال،

– تطوير الخبرة الوطنية في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

– متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال،

– دراسة وتحديث التشريعات المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر بما يحقق ويعزز الحماية المطلوبة للضحايا، وفقا للمقتضيات والمعايير الدولية، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة.

– ضمان نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة بالاتجار بالبشر، وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار، من أجل رفع مستويات الوعي الخاص بالاتجار بالبشر عن طريق المؤتمرات والندوات والكتيبات والنشرات الدورية والتدريب، وغير ذلك من الوسائل لتحقيق أهداف اللجنة.

– اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

– إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالبشر في الجزائر وتقييم الإجراءات المتخذة في مجال الوقاية منه ومكافحته، ورفعه إلى رئيس الجمهورية [1].

[1] – النقبي سالم إبراهيم بن أحمد، مرجع سابق، ص 193.

2 / سير اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته:

نصت المادة 12 من القانون رقم 23-04 [1] على أنه : " تضع اللجنة، بالتنسيق مع جميع المتدخلين في هذا المجال، مبادئ توجيهية بشأن التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم إلى المرافق العمومية المختصة، طبقا لنظام الآلية الوطنية للإحالة المحدد عن طريق التنظيم.

نصت المادة 13 من نفس القانون على أنه : " تضع اللجنة قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا المجال ومصالح الأمن، من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالبشر، مع مراعاة حماية الحياة الخاصة للضحايا ".

يعتبر إنشاء اللجنة خطوة إيجابية في إطار الجهود المبذولة من طرف الجزائر لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، فاللجنة تعمل بصفة عامة على تفعيل سياسة واستراتيجية الدولة في مجال مكافحة جريمة الاتجار وحماية الضحايا، وعموما يمكن تصنيف مهام اللجنة على وجه الخصوص إلى الجانب الوقائي والحمائي، وهذه المهمة لن تتحقق إلا بإشراك مختلف الأجهزة الحكومية وغير الحكومية والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال [2].

ثانيا: تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية:

الدولة ملزمة بتقديم المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية كما تضمن للطفل المحروم الحق في الرعاية البديلة ومن ثم الحق في الحمايةة، ويرجع الدور في ذلك بوجه عام للجماعات المحلية في مساعدة الطفولة[3] .

كما تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية.

---

[1] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

[2] – مواسي العلجة، مرجع سابق، ص 142.

[3] – ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص 85.

يجب على الدولة اتخاذ كل التدابير المناسبة لوقاية الطفل وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على تنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

كما تسهر الدولة أيضا على أن لا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري[1] .

كما نصت المادة 5 من القانون رقم 23-04 [2] على أنه : " تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر، وتسهر على تنفيذها وتسخير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لذلك.

تتولى الجماعات المحلية، بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، وضع مخططات عمل محلية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر وتسهر على تنفيذها ".

أما نص المادة 7 من القانون رقم 23-04 فتطرقت لدور الهيئات الوطنية المتدخلة في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر بوضع برامج وطنية أو قطاعية للوقاية من الاتجار بالبشر وفقا للاستراتيجية الوطنية، بالإضافة إلى بذل مساعي مختلفة مع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين بحماية الطفولة على وضع برامج سواء كانت وطنية أو محلية لحماية وترقية حقوق الطفل والعمل على تقييمها بصفة مستمرة ودورية[3] .

الفرع الثاني: التدابير الخاصة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر (الأطفال)

لم يغفل المشرع الجزائري حماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر نظرا للظروف التي عايشوها والمعاناة التي لاقوها خلال عملية الاتجار بهم، ولهذا مكنهم من حماية قانونية متميزة.

---

[1] – ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص 85.

[2] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

[3] – ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص 86.

أولا: الحماية المباشرة للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر:

تتمثل الحماية المباشرة المقررة في الاتفاقيات الدولية لضحايا الاتجار بالبشر، في حماية قانونية وحماية موضوعية، حيث تكمن هذه الحماية في حماية شخص الضحية بشكل مباشر كحمايته من الانتقام، وحماية معلوماته الشخصية، وبمعنى آخر حماية كل ما يتعلق بالضحية وما له علاقة به، كأفراد أسرته أو هويته، ومن خلال هذا المطلب سنقوم بتفصيل أكثر للحماية المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر التي تضمنتها الاتفاقيات الدولي، مما توجب علينا، الحديث أولا عن الحماية القانونية، ثم عن الحماية الموضوعية.

1 / الحماية القانونية:

تتمثل الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر في التعرف على هوياتهم، وفي حمايتهم من التعرض للانتقام وحماية حرمتهم الشخصية.

ا – التعرف على هويات الضحايا:

إذا تم اكتشاف أو كشف ضحية أو أكثر لإحدى جرائم الاتجار بالبشر وجب على السلطات المعنية أولا البحث عن هويات هؤلاء الضحايا [1].

نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 23-04 [2] على أنه : " يجب، في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنّها.

يمكن السلطات القضائية المختصة، أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.

يمكن السلطات القضائية المختصة أيضا الترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بالإقليم الوطني إلى غاية انتهاء إجراءات التحقيق و/أو المحاكمة.

---

[1] – مبروك فاطيمة، مرجع سابق، ص 95 96.

[2] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

وتطبق أحكام الفقرتين2 و 3من هذه المادة أيضا على الشهود والمبلّغين عن جريمة الاتجار بالبشر ".

ب – حماية الضحايا من الانتقام أو التهديد وصون حرمتهم الشخصية:

وتشمل الحماية إخفاء هوياتهم عن المتهم ومحاميه وتوفير أماكن محمية لإقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم مع تغيير محل الإقامة بين الحين والآخر وتقديم العون المالي لهم [1].

نصت المادة 21 من القانون رقم 23–04 [2] بأنه : " يستفيد ضحايا الاتجار بالبشر وعند الاقتضاء، أفراد أسرهم، من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع الساري المفعول ".

ومن هاته التدابير ما نصت عليه المادة 29 من نفس القانون، خاصة توفير الحماية وعدم الإفصاح عن هويات الضحايا وسرية الدعوى العمومية.

تلحق جريمة الاتجار بالبشر أضرارا جسيمة بشخص الضحية، لذا فهو يحتاج إلى إعادة الاعتبار لكيانه الإنساني واسترجاع كرامته المنتهكة نتيجة السلوك الإجرامي غير الإنساني وهي تعد مهمة تحتاج إلى جهد كبير من المجتمع والدولة كونها تندرج ضمن مبدأ مسؤولية الحماية وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 23–04 على أن الدولة الجزائرية من خلال مؤسساتها تعمل جاهدة على حماية جميع ضحايا الاتجار بالبشر من خلال التكفل بهم في جميع مراحل الإجراءات، كما تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع [3].

2 / الحماية الموضوعية:

تتمثل الحماية الموضوعية في كل من:

---

[1] – حمودي محمد، معزوز ربيع، **آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والقانون الجزائري**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيندوف، المجلد 05، العدد 01، السنة 2021، ص 224.

[2] – القانون رقم 23–04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

[3] – سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 95.

ا – انتفاء المسؤولية المدنية والجزائية لضحية الاتجار بالبشر: لا يعد مسؤولا مسؤولية جزائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى ما كان ضحية لإحداها، ويعفى الضحية من أية عقوبة مقررة عن مخالفة قوانين الهجرة والجنسية والإقامة متى ارتبطت بكونه ضحية [1]، ومن مستجدات القانون 23-04، أنه كرس في المادتين 51 و52 مبدأ " عدم تجريم ضحايا الاتجار بالبشر " [2].

ب – عدم جواز طرد ضحايا الاتجار بالبشر: نص المشرع الجزائري على هذا الأمر بشكل ضمني، من خلال المادة 19 من القانون 23-04 على دور الدولة الجزائرية في تسهيل العودة الطوعية والآمنة، للأجانب إلى بلدهم الأصلي، ولم ينص على إلزامية إرجاعهم لبلدانهم الأصلية.

ثانيا: الحماية غير المباشرة للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر:

تتمثل في مساعدتهم على المطالبة بحقوقهم أمام العدالة ومختلف الحقوق الأخرى التي لها صلة بكونهم ضحايا، وأطرافا في الدعوى الجنائية فيجب على الدول توفير المساعدة لهم من أجل كفالة هذه الحقوق، بالإضافة إلى ذلك مساعدة الضحايا على التعافي من الآثار الوخيمة وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتمكينهم من العودة إلى أوطانهم إذن ففي هذا المطلب سيكون الحديث عن الحماية غير المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر والمشمولة بالاتفاقيات الدولية والتي تكون إما بتقديم المساعدة لهم، و إما بإدماجهم أو إعادتهم إلى أوطانهم [3].

1 / تقديم المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر:

تتعدد صور تقديم المساعدة القانونية للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر من قبل الدولة وهي ما نصت عليه المواد 14، 15 من القانون رقم 23-04 [4]، وتتمثل في:

---

[1] – مبروك فاطيمة، مرجع سابق، ص 97 98.

[2] – سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 96.

[3] – مبروك فاطيمة، مرجع سابق، ص 98.

[4] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

– تقديم المساعدة والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية التي تيسّر إعادة إدماجهم في المجتمع.

– تخصيص أماكن لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر وإيوائهم في ظروف تضمن سلامتهم وأمنهم وتسمح لهم باستقبال ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة والجمعيات.

بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 20 من نفس القانون التي ألزمت الدولة الجزائرية على ضمان تيسير اللجوء إلى القضاء لضحايا الاتجار بالبشر من خلال الاستفادة من المساعدة القانونية بقوة القانون.

نصت المادة 22 من نفس القانون رقم 23-04 بأنه : " تضمن السلطات المختصة إعلام ضحايا الاتجار بالبشر بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة وحصولهم على المعلومات المتعلقة بها بلغة يفهمونها ".

كما يتم إعلام الضحايا بجميع أنواع المساعدة التي يمكنهم الحصول عليها، وتوضع تحت تصرفهم كل الوسائل التي تسهل اتصالهم بالمصالح والهيئات المختصة هذا في المجال".

بينما مكنتهم المادة 23 من القانون 23-04 من طلب التعويض أمام الجهات القضائية الجزائرية عما أصابهم من ضرر.

في جميع الأحوال ولتمكين الضحايا من الحصول على التعويض نص على استحداث صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار البشر والتكفل به بموجب نص المادة 24 من القانون رقم 23-04 [1].

2 / مساعدة الضحايا على التعافي:

بينما نصت المادة 17 من القانون رقم 23-04 على مجانية العلاج للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر على مستوى الهياكل العمومية للصحة.

[1] – سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 96.

3 / إدماج ضحايا الاتجار بالبشر وإعادتهم إلى أوطانهم:

كثيرا ما يتعرض ضحايا الاتجار بالبشر لعنف جسمي ونفسي، يترك وراءه آثارا يصعب شفاؤها، فيستحيل معها بذلك عودة الضحايا إلى حياتهم الطبيعية، وهذا ما انتبهت إليه الاتفاقيات الدولية من خلال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر على التعافي الجسدي والنفسي وإعادة إدماجهم [1].

وهذا ما تضمنته المادة 16 من القانون رقم 23-04 [2] بأنه : " توفر السلطات المختصة لضحايا الاتجار بالبشر، برامج رعاية وتعليم وتكوين وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة تراعي احتياجاتهم وكرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم "، بينما نصت المادة 18 من نفس القانون، على حماية الدولة الجزائرية للجزائريين ضحايا الاتجار بالبشر في الخارج، وتعمل على تسهيل رجوعهم للجزائر عند طلبهم، بينما تضمنت المادة 19 من نفس القانون على دور الدولة الجزائرية في تسهيل عودة الأجانب إلى بلدهم الأصلي.

بناء على ما سبق نجد أن التعرف على الضحية ليس الهدف منه فقط هو الوصول للفاعل في جريمة الاتجار بالأشخاص وإنما لتقديم يد المساعدة لها سواء المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية خاصة إذا تعلق الأمر بفئة ضعيفة كالأطفال [3].

---

[1] – مبروك فاطيمة، مرجع سابق، ص 99.

[2] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

[3] – بدر الدين يونس، **مركز الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص: طريقة التعرف عليها وواجب حمايتها**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 16، 2018، ص 322 – 323.

المطلب الثاني: التعاون الدولي

أظهرت التجارب صعوبة معالجة الجريمة المنظمة في إطار الجهود المحلية بسبب العلاقات الدولية والاقتصادية المتنامية والأساليب التقنية من قبل المجرمين؛ حيث بات من المؤكد أن تلك الإمكانات قاصرة على استيعابها، وأن العمل الدولي المنسق أجدى في التصدي لأخطارها، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالتعاون الوثيق من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم عن طريق تعزيز قنوات الاتصال بين السلطات والأجهزة والدوائر المختلفة وضرورة إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين الأجهزة المختصة [1].

نصت المادة 96 فقرة 1 من القانون رقم 23-04 [2] بأنه : " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات ذات الصلة ب جرائم الاتجار بالبشر وطبقا للتشريع الساري المفعول، يمكن إقامة علاقات تعاون على أوسع نطاق ممكن، في إطار التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية الجارية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، لاسيما في مجال تبادل المعلومات وإجراء الإنابات القضائية الدولية وتسليم المجرمين وكشف وضبط وحجز واسترداد العائدات الإجرامية الناتجة عنها ".

خصصت الفرع الأول للتعاون الأمني، والفرع الثاني للتعاون القضائي.

الفرع الأول: التعاون الأمني

يعتبر التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر مهم جدا، فمن الصعب مطاردة الجرائم المنظمة والتضييق عليها ما لم يقع تعاون دولي بين مؤسسات الأمنية وأجهزة العدالة [3].

ويتم ذلك عن طريق كل من التعاون العملياتي، وتسليم المجرمين.

---

[1] – النقبي سالم إبراهيم بن أحمد، مرجع سابق، ص 136.

[2] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

[3] – حمودي محمد، معزوز ربيع، مرجع سابق، ص 224.

أولا: التعاون العملياتي (تبادل المعلومات):

من خلال التنسيق الدولي في مجال تبادل المعلومات، فإنه من المتوقع أن تكون هناك رؤية أوضح لدى الدول فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر، مثل: عدد الحالات التي تحدث في الدول والوسائل التي يستخدمها المجرمون في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، وعدد الضحايا والمساعدات التي تقدم لهم، وبالتالي سوف تستطيع الدول في ظل تبادل هذه المعلومات من بناء استراتيجيات أكثر منطقية؛ لأنها تتعامل مع معلومات موثوق منها [1].

نصت المادة 72 من القانون رقم 23-04 [2] على ما يلي : " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وطبقا للتشريع الساري المفعول، يمكن تبليغ معلومات ذات صلة بجرائم الاتجار بالبشر إلى أي دولة دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن تلك المعلومات قد تساعدها على إجراء تحريات أو متابعات أو إجراءات قضائية ذات صلة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

ولا يمكن أن يتحقق ذلك ما لم تتوفر القناعة الكاملة لدى دول العالم وشعوبها على أن الظاهرة الإجرامية تهدد المجتمع البشري كله خاصة الجريمة المنظمة منها [3]، وتلك المتعلقة بالاتجار بالبشر وخصوصا الأطفال.

ثانيا: تسليم المجرمين:

يعرف تسليم المجرمين بأنه : " هو نظام بمقتضاه تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عن محاكمها، باعتبار أن هذه الدولة الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكمة أو ذلك التنفيذ " [4].

---

[1] – النقبي سالم إبراهيم بن أحمد، مرجع سابق، ص 209.

[2] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

[3] – حمودي محمد، معزوز ربيع، مرجع سابق، ص 224 225.

[4] – قشطة نزار حمدي، مرجع سابق، ص 26.

إن التنسيق الدولي في مجال تسليم المجرمين سوف يسهم بشكل فعال في محاربة جرائم الاتجار بالبشر، حيث إن أي دولة تقوم بإلقاء القبض على أي مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر فإنها تلتزم بتسليم المجْرمين إلى الدولة المعنية، وبالتالي سيتم تفعيل الملاحقة الجنائية لهؤلاء التجار [1].

يتضح مما سبق أن نظام تسليم المجرمين يقوم على ثلاثة عناصر وهي كالآتي:

- ضرورة وجود شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية
- أن توجد دولة مختصة بمحاكمته أو معاقبته،
- وأن يكون هذا الشخص مقيما على إقليم دولة أخرى، وهي الدولة المطلوب منها تسليمه والتي تفصل في طلب التسليم، ويمكن استخلاص حالات التسليم وتتمثل في حالتين هما:

- الحالة الأولى أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة، وصدر ضده حكم بالإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ الحكم الصادر عليه.

الحالة الثانية : أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن تكشف أو يضبط يفر خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة [2].

إن تسليم الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم يجعله تحت سلطة قضائها ما ينبغي محاكمته عن الأفعال المتابع بها أو تنفيذ عليه العقوبة المحكوم بها عليه [3].

---

[1] – النقبي سالم إبراهيم بن أحمد، مرجع سابق، ص 209.

[2] – بهية العافر، أشواق زهدور، مرجع سابق، ص 255.

[3] – الأحمد وسيم حسام الدين، **أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية**، ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 55.

الفرع الثاني: التعاون القضائي

لا يقل التعاون القضائي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر (الأطفال) أهمية عن آليات التعاون السابق ذكرها، فمن خلاله تكون الجهات القضائية متعاونة رغم اختلاف الأنظمة القانونية واختلاف الدول، إلا أن نبل الهدف وخطورة الجريمة المستهدفة تساهم بشكل أو بآخر بتيسير هذا التعاون والتكاتف.

عالجت المساعدة القضائية المتبادلة في العنصر الأول، والإجراءات المستحدثة في مجال التعاون الدولي القضائي في العنصر الثاني.

أولا: المساعدة القضائية المتبادلة:

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجزائية عنصرا مهما في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، من هنا فقد اعتنت الدول بعقد الاتفاقيات الثنائية والاتفاقات متعددة الأطراف للبحث عن آليات تحقيق التعاون.

بحيث تقدم كل دولة للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة في مجال الملاحقات والتحقيقات والإجراءات القضائية، ولعل المعاهدات النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية إطارا مفيدا تستفيد منه الدول في إقامة علاقات تشاركية بشأن المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.

فقد تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وقد نصت عليها المادة 18 منها [1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية تحديدا في نص المادة 723 منه [2] تنص على أنه :" إذا رأت الحكومة الأجنبية في دعوى جنائية تحقق في الخارج أنه من الضروري طلب إرسال أدلة الإثبات أو مستندات توجد تحت السلطات الجزائرية فيقدم طلب عنها بالطريق

[1] – بهية العافر، أشواق زهدور، مرجع سابق، ص 256.

[2] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

الدبلوماسي ويجاب هذا الطلب على أن تلتزم برد الأوراق والمستندات في أقصى أجل وذلك مالم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته.

وفي إطار نظام المساعدة القضائية المتبادلة، يحقق هذا الأخير الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة بناءا على وجود اتفاقيات دولية بين الدول تكفل سرعة البث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة [1].

ثانيا: الإجراءات المستحدثة في مجال التعاون الدولي القضائي:

نصت المادة 96 فقرة 2 من القانون رقم 23-04 [2] بأنه : " ويمكن في حالة الاستعجال، قبول وتنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة التي توفر شروطا كافية لأمنها والتأكد من صحتها ".

فالتعاون الدولي في مواجهة الاتجار بالبشر والأعمال الإجرائية اللازمة لمواجهتها والتي منها تبادل المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أو أمنية أجنبية بصدد جريمة ما عن اتهامات توجه ضد رعاياها والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وكذلك نقل الإجراءات التي يقصد بها قيام دولة بناء على اتفاقية باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة، وأورد عدة شروط لتحقيق ذلك من أهمها أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها، وأن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة وكذلك أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة كأن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب إليها وتبادل الإنابة الدولية القضائية [3].

---

[1] – بهية العافر، أشواق زهدور، مرجع سابق، ص 256.

[2] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

[3] – الزنداني إبراهيم محمد، **إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجية أدلة الإثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي والقطري: دراسة شرعية وقانونية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة فطاني، تايلاند، 2019، ص 23.

ثالثا: تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية:

نصت المادة 73 من القانون رقم 23-04 [1] بأنه : " للجهات القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجزائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ".

من خلال نص المادة المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري عكس ما كان عليه الحال قبل صدور هذا القانون، لم يكن يوجد نص قانوني بشأن مدى إمكانية تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي على إقليم الدولة وأبقى المجال مفتوحا بموجب الاتفاقيات الدولية.

غير أن تطبيق هذا النص محصور بالحكم الجزائي الأجنبي القاضي بمصادرة أو استرداد الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالبشر، وتجدر الإشارة إلى أن التعاون القضائي في هذا المجال موقوف ومقيد بمبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات ذات صلة [2].

[1] – القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

[2] – فيلالي منصف، **قوة الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018، ص 733.

خلاصة الفصل الثاني:

مما تقدم نجد أن المشرع الجزائري حاول أن يشدد من العقوبات الجزائية المرصودة لمختلف صور الاتجار بالبشر، بينما شدد في عقوبات بعض صورها نظرا لوقوعها على فئات مستضعفة من بينها جرائم الاتجار بالبشر الواقعة على الأطفال، وهذا كله في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر.

كما لم يتوقف المشرع الجزائري عند حد رصد عقوبات جزائية بل قام بالتطرق للعديد من الآليات والتدابير الوقائية بعضها تكون في شكل توصيات وبنود لتطبيقها على مستوى مؤسسات مختلفة من بينها المؤسسات التعليمية، كما نص على مجموعة آليات مؤسساتية من بينها اللجان المتخصصة، بالإضافة إلى التعاون الدولي بين الدول وخاصة التعاون الدولي بين الأجهزة القضائية.

الخاتمة

بناء على ما سبق نصل إلى أن مختلف التشريعات الوطنية والدولية لم تتفق على حد أعلى لمرحلة الطفولة غير أنه يمكنني القول بأن كل من لم يبلغ سن 18 سنة، فهو طفل ضحية لجرائم الاتجار بالبشر.

كما أن هاته الجرائم تحتاج إلى بيئة خصبة لانتشارها وتصاعد معدلها، وهي مجموعة من الأسباب والعوامل السلبية وتشمل مختلف مجالات الحياة اقتصادية، اجتماعية وسياسية، بالإضافة إلى المنظومة القانونية.

وجدت أن جرائم الاتجار بالبشر تمر بعدة مراحل بدأ من الاستقطاب مرورا على النقل والتنقيل وصولا لمحطة الوصول، ويستعمل في ذلك عدة وسائل بعضها غير قسري وبعضها الآخر قسري، غير أن موضوع الجريمة يتحدد بالغرض النهائي من عملية الاتجار بالبشر، فيما إذا تم الاتجار بالطفل لاستغلاله جنسيا أو اقتصاديا، أو من أجل المتاجرة بأعضائه ... إلخ.

تخضع جرائم الاتجار بالبشر ومنها الأطفال إلى القواعد العامة في المتابعة الجزائية، بالإضافة إلى بعض القواعد الاستثنائية التي جاء بها قانون 23-04 سواء تلك المتعلقة بتقديم شكوى، بالإضافة إلى تمديد الاختصاص وصولا إلى إجراءات التحقيق الاستثنائية.

رصد المشرع الجزائري العديد من التدابير الوقائية والعقابية للوقاية ومكافحة الاتجار بالبشر، وهي تشمل مختلف المجالات، وتعمل على إشراك كل المؤسسات وأطياف المجتمع في ذلك نظرا لخطورة هاته الجرائم وانعكاساتها على المجتمع.

النتائج:

توصلت لمجموعة من النتائج تتمثل في:

- حسنا فعل المشرع الجزائري حينما لم يحدد سن ضحايا الاتجار بالبشر، سواء الحد الأدنى أو الحد الأقصى، واكتفى بتعريف الضحايا بالأفعال الواقعة عليهم.

- تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى انتشار جرائم الاتجار بالبشر بصفة عامة، وتزيد بعض الأسباب من مساس هاته الظاهرة بالأطفال وتؤدي إلى تحويلهم إلى سلعة بشرية.

– قام المشرع الجزائري بتعداد مختلف الأشكال والصور التي يمكن اعتبارها من قبيل الاتجار بالبشر، رغبة منه في إزالة أي لبس أو فرصة للتهرب من تطبيق أحكامه خصوصا وأن العقوبات في قانون 23-04 تعتبر مشددة مقارنة بغيرها.

– مكن المشرع الجزائري من توسيع الاختصاص في لكل من الضبطية القضائية، والهيئة القضائية ممثلة في وكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق، وقضاة الحكم في بعض الجرائم.

– تعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم التي يصعب إثباتها بالطرق التقليدية، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث طرق تحري واستدلال جديدة، تتوافق مع الطبيعة الخاصة لهاته الجرائم.

– أخضع المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالبشر التي ضحاياها الأطفال للمتابعة الجزائية وفق القواعد العامة، مع إضافة بعض الأحكام يمكن اعتبارها ضمانات إضافية للضحايا بالغين أو القصر.

– نظرا للوضع الحساس الذي يكون عليه ضحايا الاتجار بالبشر (الأطفال)، نص المشرع على العديد من الإجراءات الكفيلة بحمايتهم والدفاع عن مصالحهم، لدرجة تجريم أي محاولة لتواصل الجناة مع الضحايا.

– نظرا لخطورة جرائم الاتجار بالبشر اعتمد المشرع الجزائري على التشديد في العقوبات، سواء كانت الجريمة معتبرة جنحة، أو جناية، كما لم يكتف بالعقوبات الأصلية بل نص على عقوبات تكميلية واستحدث عقوبة جديدة.

– أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء، مع اختلاف العقوبات التي يحكم بها على كل منهما، مراعاة للاختلاف الموجود بينهما.

– نص المشرع الجزائري على العديد من التدابير التي تكفل الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر خاصة الأطفال بالإضافة إلى إقراره لتدابير تهدف لمكافحتها، سواء في شكل هيئات ومؤسسات أو إجراءات متعددة الأهداف: توعوية، تربوية، إعلامية، وحتى عقابية.

وبعد دراستنا لموضوع المذكرة تبين لنا أنه قد تم تقرير وضع أحكام قانونية لحماية الأطفال ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، لكنها تبقى غير كافية، وكان على المشرع الجزائري وضع أحكام إضافية خلال كل مراحل الدعوى العمومية متعلقة بهذا النوع من الجرائم خاصة بالطفل ولا يقتصر على وضع قواعد عامة تشمل كل ضحايا الاتجار بالبشر.

بالإضافة إلى اعتبار وجود ضحية طفل ظرف تشديد، بينما كان من الأجدر والأفضل أن يكون تشديد العقوبات في الجرائم التي يكون الطفل ضحية فيها بصفة أصلية، ويجعل ظروف التشديد أسباب أخرى.

الاقتراحات:

وعليه يمكنني أن أبدي مجموعة من الاقتراحات كما يلي:

– رغم تخصيص قانون خاص لجرائم الاتجار بالبشر رقم 23–04 إلا أن عملية تطبيق الكثير من نصوصه معطل في انتظار إصدار نصوص تنظيمية، وهذا الإشكال كثيرا ما يقع فيه المشرع الجزائري.

– على الصعيد العملي نجد القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر نادرة العرض على مستوى القضاء، وهذا يؤكد عدم فعالية الأحكام المتعلقة بالبحث وكشف الجرائم، خصوصا وأن الجزائر تعتبر من دور العبور فيما يخص الهجرة غير الشرعية، وتعتبر أيضا دولة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين خاصة للدول الأوروبية.

– رغم تشديد المشرع الجزائري في العقوبات خاصة السالبة للحرية إلا أنها لا تقارن مع خطورة جرائم الاتجار بالبشر.

– ضرورة خص ضحايا جرائم الاتجار بالبشر وخصوصا الأطفال بإجراءات خاصة حماية لهم خلال كل مراحل الدعوى العمومية كونهم معدومي الإرادة، لما في ذلك من خطر عليهم عند الإدلاء بشهادتهم ضد مجرمين خطيرين يكونون في اغلب القضايا أعضاء لجماعات إجرامية منظمة خطيرة .

– ضرورة إجتهاد الدولة الجزائرية أكثر من خلال مختلف أجهزتها للكشف عن جرائم الإتجار بالبشر وخاصة تلك التي يكون محلها الأطفال، فالإحصائيات المقدمة لا تعكس العدد الحقيقي لعمليات الإتجار بالبشر خاصة التي يكون ضحاياها من الأطفال، خصوصا وأن الجزائر دولة عبور فيما يخص جرائم التهريب وخاصة الإتجار بالبشر.

– تفعيل الحماية القانونية للرعايا الجزائريين في الخارج فكثيرا ما يقع رعايا مختلف الدول ضحايا إتجار بالبشر في دول أجنبية لكن دولهم التي يحملون جنسيتها لا تتدخل الدولة لحمايتهم، ولا تأبه بمصيرهم.

– ضرورة رفع عدد أعضاء مختلف المنظمات والأجهزة ذات صلة بجرائم الاتجار بالبشر وما شابهها كجرائم تهريب البشر والهجرة غير الشرعية، فالعدد المتخصص من رجال الأمن لا يكفي لتغطية الرقعة الجغرافية لهاته الظاهرة الإجرامية ولا يكفي متابعتها، بالإضافة إلى تمكينهم من مختلف التكوينات والتدريبات التي تنمي وتطور مهاراتهم فيما يخص هاته الجرائم.

– توسيع الأشخاص الذين يمكنهم القيام بالتسرب بصفة عامة وخاصة التسرب الالكتروني، وعدم حصره على فئة رجال الأمن، فالتسرب فيما يخص جرائم الاتجار بالبشر قد يحتاج وأن يبدأ من مكان لا يمكن الوثوق فيه من شخص أجنبي عن المنطقة، أو يكون فيها المتسرب بحاجة إلى مهارات خاصة مثل القرصنة، الإمكانيات المالية الضخمة إلخ ...

قائمة

المصادر والمراجع

ا – قائمة المصادر:

1 – القرآن الكريم

2 – المعاهدات الدولية:

1. إعلان حقوق الطفل لعام 1959 م، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 (د–14)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، اعتمدت وعرضت التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (44/25).

3. البروتوكول الأمم المتحدة (باليرمو) الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 م.

3 – القوانين العادية:

1. القانون رقم 04–14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الصادر في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم الأمر رقم 66–155، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

2. القانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1396 الموافق 8 يونيو 1966 **المتضمن قانون العقوبات.**

3. القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم الأمر رقم 66–155 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

4. القانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، **المتضمن قانون العقوبات.**

5. قانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، **يتعلق بحماية الطفل.**

6. القانون رقم 23–04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.**

7. القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–23 **المتضمن قانون العقوبات.**

4 – المراسيم التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، **المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.**

ب – قائمة المراجع:

01 – الكتب المتخصصة:

1. البحيري أميرة محمد بكر، **الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال**، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

2. البقلي هيثم عبد الرحمن، **الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية**، ط 2، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

3. الصفتي فاتن فايز، **الاتجار بالبشر تقييم سياسات المكافحة**، ط 1، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2024.

4. العموش فرحان جميل،، **جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني: دراسة مقارنة**، ط 1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

5. النقبي سالم إبراهيم بن أحمد، **جرائم الاتجار بالبشر: واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي**، د ط، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

6. شاعر راميا محمد، **الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

7. عبد العاطي رضا السيد، **جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية**، د ط، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

8. يونس صلاح رزق عبد الغفار، **جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال دراسة مقارنة**، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

02 – الكتب العامة:

1. الأحمد وسيم حسام الدين، **أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية**، ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

2. الجميلي سعدي خلف مطلب، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق**، د ط، الدار العثمانية للنشر، الأردن، 2014.

3. السامرائي شفيق، **حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية**، ط 1، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
4. إيمان يونس إبراهيم العبادي، **التقبل الاجتماعي والتنظيم الانفعالي لدى طفل الروضة**، ط 1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2021.
5. تشوار حميدو زكية، **مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**، الجزء الأول، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2008.
6. حزيط محمد، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، ط 3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
7. خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، ط 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
8. شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة**، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
9. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر 2019**، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 2019.

03 – البحوث الجامعية:

1. آغا جميلة، **جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في العلوم، فرع قانون دولي، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، 2019/2018.
2. الزنداني إبراهيم محمد، **إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجية أدلة الإثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي والقطري: دراسة شرعية وقانونية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة فطاني، تايلاند، 2019.
3. بن دعاس لمياء، **جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه العلوم، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم جنائية، 2018/2017.
4. فوزي عمارة، **قاضي التحقيق**، أطروحة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009.

5. نعيجاوي فارس، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مذكرة ماجستير، تخصص: علوم جنائية وإجرائية، البليدة، 2012.

04 – المقالات العلمية:

1. الجزائر، **الجزائر على قائمة المراقبة في التقرير الأمريكي للاتجار بالبشر ...ولعامرة يعرب عن ارتياحه للتصنيف الجديد**، صحيفة القدس العربي، المجلد 34، العدد 10690، الخميس 21 جويلية 2022، لندن.

2. العافر بهية، أشواق زهدور، **مساعي التعاون الدولي في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص**، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد التاسع، العدد 01، 2022.

3. الوهيبي إعتصام العبد صالح، **جريمة تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني " دراسة تحليلية** "، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عدن، اليمن، المجلد 2، العدد 3، 2021.

4. آيت حمودة كاهنة، **إشكالية سلطة الضبط القضائي ودورها في الحد من جريمة الاتجار بالبشر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023.

5. بدر الدين يونس، **مركز الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص: طريقة التعرف عليها وواجب حمايتها**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 16، 2018.

6. بغدادي ليندة، **دور اللجان الحكومية في الجزائر وفرنسا في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر**، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة، المجلد 2، العدد 1، سنة 2020.

7. بن خليفة إلهام، **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد السادس، كانون الثاني 2013.

8. بن دعاس لمياء، **جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، العدد التاسع، جوان 2016.

9. حجاج مليكة، **سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وأثره على قانون العقوبات**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ديسمبر المجلد 05، العدد 03، 2021.

10. حماس هديات، **التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 2، العدد 1، 2017.

11. حمودي محمد، معزوز ربيع، **آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والقانون الجزائري**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيندوف، المجلد 05، العدد 01، السنة 2021.

12. حوبه عبد القادر، **حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية)**، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 10، العدد 01، 2013.

13. خلاف بدر الدين، **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، أكتوبر 2021.

14. دنيازاد ثابت، **حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري**، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2018.

15. سماتي حكيمة، **حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04**، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، المجلد 38، العدد 01، 2024.

16. سماحي أنس، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من الجريمة الهجرة غير الشرعية**، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، العدد الثالث، أكتوبر 2018.

17. شاكر سليمان، **الآليات القانونية لحماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت (دراسة مقارنة)**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023.

18. شنه محمد، **قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد خاص، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جانفي 2021.

19. شويطر إيمان رتيبة، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 07، العدد 01، 2022.

20. عامر جوهر، **الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2023.

21. عبد الحميد سفيان، **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد التاسع، العدد 02، 2023.

22. عبد الحميد عائشة، **جرائم الاتجار بالأطفال في ظل التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الكويت، الإصدار الثالث عشر، 2020/05/05.

23. غربي يحي، غربي فاطمة الزهراء، **التدابير الدولية والإقليمية لحماية الأطفال من الاختطاف والاتجار**، المؤتمر الدولي اختطاف الأطفال واختفاؤهم الواقع وسبل الحماية الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، 2022.

24. فيلالي منصف، **قوة الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018.

25. قشطة نزار حمدي، **المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني (دراسة تحليلية مقارنة)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.

26. مبروك فاطيمة، **تدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون الدولي (الاتفاقيات الدولية)**، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 02 سبتمبر 2023.

27. مطاري هند، **التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17، جوان 2018.

28. مواسي العلجة، **آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري** المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 03 2019.

29. نوزاد أحمد ياسين، **جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد 15، أكتوبر 2015.

05 المواقع الإلكترونية:

1. www.unodc.org/documents/data-and analysis/glotip/2022/North_Africa_and_the_Middle_East.pdf.

06 المراجع باللغة الأجنبية:

1. D. Skinner, N. Tsheko, S. Mtero-Munyati, M. Segwabe, P. Chibatamoto, S.Mfecane B. Chandiwana, N. Nkomo, S. Tlou & G Chitiyo, Defining Orphaned and Vulnerable Children HSRC Publishers, South Africa, 2004.

2. Luc Ferran et Giorgio Berardi, **le Tourisme Sexuel Impliquant des Enfants QUSTIONS-REPNSES**, ECPAT International, THAILANDE, 2008.

3. Edith Bardel, **L'exploitation sexuelle et commerciale des enfans: un fléau mondial**, L'Harmattan, Paris, 2010**.**

4. Denise Landria Ndembi, Le travail des enfants en Afrique subsaharienne: le cas du Bénin, du Gabon et du Togo, L' Harmattan, paris, paris, 2006.

5. UNODC, GLOBAL REPORT ON TRAFFICKING IN PERSONS 2022, Country profiles North Africa and Middle East, United Nations Office on Drugs and Crime, 2022.

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	ا
الفصل الأول الحماية الموضوعية للأطفال من جرائم الاتجار بالبشر	6
المبحث الأول الاطار المفاهيمي لحماية الأطفال من جرائم الاتجار بالبشر	8
المطلب الأول مفاهيم عامة لحماية الأطفال من جرائم الاتجار بالبشر	8
الفرع الأول تعريف الطفل	8
أولا تعريف الطفل في المواثيق الدولية	8
ثانيا تعريف الطفل في التشريع الجزائري	9
ثالثا تعريف الطفل في الفقه	10
الفرع الثاني تعريف جرائم الاتجار بالبشر	11
أولا تعريف جرائم الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية	11
ثانيا تعريف جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري	12
ثالثا تعريف جرائم الاتجار بالبشر في الفقه	12
المطلب الثاني أسباب تنامي ظاهرة الاتجار بالأطفال	14
الفرع الأول الأسباب المتعلقة بالتركيبة المجتمعية	14
أولا الأسباب الاجتماعية	14
ثانيا عدم الاستقرار السياسي	16
ثالثا الأسباب الاقتصادية	17
الفرع الثاني الأسباب المتعلقة بالتشريع	19
أولا اختلاف النظم القانونية	19
ثانيا ضعف الأجهزة الرقابية (عدم فعالية الأجهزة الرقابية)	21
المبحث الثاني صور جرائم الاتجار بالأطفال	22

المطلب الأول الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال	22
الفرع الأول الاستغلال الجنسي للأطفال	22
أولا الركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال	23
ثانيا الركن المعنوي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال	26
الفرع الثاني الاستغلال الاقتصادي للأطفال	28
أولا الركن المادي للاستغلال الاقتصادي للأطفال	28
ثانيا الركن المعنوي للاستغلال الاقتصادي للأطفال	31
المطلب الثاني الجرائم المتعلقة بالسلامة الجسدية للأطفال	32
الفرع الأول جريمة نزع الأعضاء	32
أولا الركن المادي لجريمة نزع الأعضاء	32
ثانيا الركن المعنوي لجريمة نزع الأعضاء	33
الفرع الثاني جريمة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة (التجنيد)	34
أولا الركن المادي لجريمة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة	35
ثانيا الركن المعنوي لجريمة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة	36
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني الحماية الإجرائية للأطفال من الاتجار بالبشر	39
المبحث الأول المتابعة الجزائية في جرائم الاتجار بالبشر	41
المطلب الأول مراحل الدعوى العمومية	41
الفرع الأول التحقيق الأولي	41
أولا دور الضبطية القضائية	41
ثانيا أليات البحث والتحري	42
الفرع الثاني التحقيق القضائي	45
أولا تحريك الدعوى العمومية	45
ثانيا اختصاص قاضي التحقيق	46
ثالثا إجراءات التحقيق القضائي	48

الفرع الثالث المحاكمة	50
أولا محكمة الجنح	50
ثانيا محكمة الجنايات	51
ثالثا الأقطاب المتخصصة	52
المطلب الثاني الجزاءات المقررة في جرائم الاتجار بالبشر التي ضحيتها (الأطفال)	53
الفرع الأول العقوبات المقررة في مواجهة الشخص الطبيعي	53
أولا العقوبات الأصلية	53
ثانيا العقوبات التكميلية	56
الفرع الثاني العقوبات المقررة في مواجهة الشخص المعنوي	58
أولا الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	58
ثانيا تطبيقات العقوبات المقررة في مواجهة الشخص المعنوي	59
ثالثا ظروف التخفيف	60
المبحث الثاني التدابير الوقائية لحماية الأطفال من الاتجار بالبشر	61
المطلب الأول الآليات الوطنية لحماية الأطفال من الاتجار بالبشر	61
الفرع الأول التدابير المؤسساتية	61
أولا اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته	62
ثانيا تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية	64
الفرع الثاني التدابير الخاصة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر (الأطفال)	65
أولا الحماية المباشرة للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر	66
ثانيا الحماية غير المباشرة للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر	68
المطلب الثاني التعاون الدولي	71
الفرع الأول التعاون الأمني	71
أولا التعاون العملياتي (تبادل المعلومات)	72
ثانيا تسليم المجرمين	72
الفرع الثاني التعاون القضائي	74

أولا المساعدة القضائية المتبادلة	74
ثانيا الإجراءات المستحدثة في مجال التعاون الدولي القضائي	75
ثالثا تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية	76
خلاصة الفصل الثاني	77
خاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	83
الفهرس	91

الملخص :

نظرا لانتشار جرائم الاتجار بالبشر، وخاصة تلك الجرائم التي يكون موضوعها الاتجار بالأطفال، ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قانون خاصة يتعلق بالاتجار بالبشر، القانون رقم 23-04 للوقاية من هذه الجرائم ومكافحته، من خلال تطرقه للعديد من التدابير الوقائية بالإضافة إلى التدابير العقابية، بهدف حماية الأطفال بصفة وقائية، وحماية الأطفال إجرائيا وحتى تعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم.

كلمات مفتاحية:

الاتجار بالبشر – الأطفال – الوقاية – العقاب – التحقيق.

Résumé :

Due to the spread of human trafficking crimes, Especially those that have a topic Child trafficking He led the Algerian legislator, To issue a special law regarding human trafficking, Law No. 23-04, To prevent and combat these crimes, By addressing many preventive measures in addition to Punitive measures, In order to protect children in a preventive manner and procedural protection of children Victims, And even compensate them for the damages they suffered.

Mots clés :

Human trafficking - children - prevention - punishment – investigation.